الجرائم الماسة بحقوق المواطَنة السياسية

Crimes affecting citizenship rights

أ.م.د. لمى عامر محمود

نبذة عن الباحث :
استاذ القانون الجنائي المساعد . تدريسي في كلية القانون / جامعة بابل

عباس كاظم خطاب الربيعي

نبذة عن الباحث :
طالب دراسات عليا

الملخص :
تعد الجرائم الماسة بحقوق المواطنة السياسية من الجرائم ذات الخطر المحدق والمؤثر على بناء الدولة ، لذلك تعد الحماية الجنائية واحدة من اهم صور الحماية المقررة لمختلف الحقوق وخاصة حقوق المواطنة السياسية ، اذ تعد الحقوق محل البحث من اهم الحقوق التي تمنح للمواطن دون الاجانب عكس الحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية الخ ، حيث قد تمنح تلك الحقوق للمواطنين والاجانب على سواء كحق التعليم ، الا ان حقوق المواطنة السياسية منحة للمواطن دون سواء وفق شروط محدده وفق القانون لمنحها ولممارستها ، وهذا يدل بلا شك الى الدور الذي تلعبه هذه الحقوق في تكوين نظام الدولة السياسي ، فحق المواطن بالترشيح لعضوية البرلمان يجعل منه عنصرا مهماً – في حالة فوزة – في حماية حقوق المواطنين لما تتمتع سلطة البرلمان من اختصاصات ومنها اصدار القوانين ، كذلك ان حق المواطن بالانتخاب في اي من الشؤون العامة للدولة كوضع دستور جديد او تعديل دستوري هو الاخر له من الاهمية البالغة في تحديد مدى تمتعه بالمشاركة في الشؤون العامة والتي تعبر على مدى الحرية السياسية من عدمها ، والامر لا يقل شان في الحق في حرية تأسيس الاحزاب السياسية او الانضمام اليها فالدولة الاستبدادية ذات الحزب الواحد تمنع من هذا

الجرائم الماسة بحقوق المواطَنة السياسية

* أ.م.د. لمى عامر محمود *عباس كاظم خطاب الربيعي

الحق ، في حين ان الدولة الديمقراطية تقر بهذا الحق وتكفل حمايته لأنه يعبر عن منح الحرية للمواطنين في التجمع السياسي الذي يهدف الوصول للسلطة .

ولأهمية ما تقدم فقد وجدت الحماية الجنائية لحقوق المواطنة السياسية ، حيث تعد هذه الحماية من اهم انواع الحماية المقررة للحقوق وهي لا اقل شان عن الحماية الدستورية في الاخيرة تكمن اهميتها بقواعدها التي تعد اسمى القواعد القانونية في الدولة وهي اساس المشروعية لكل القواعد القانونية ، الا ان مهما كانت تلك القواعد او غيرها لا تؤدي الى كفالة حماية حقوق المواطنة السياسية الا بوجود نصوص جنائية تتولى الحماية لها من اي مساس بها .

وتكمن اهمية الموضوع بما لهذه الحقوق من اساس بناء الدولة والكفيل بدعم نظامه الديمقراطي من خلال اقرار هذه الحقوق وكفالة حمايتها ، وكذلك حماية لكيان المواطن باعتباره جزء من الشعب السياسي الذي يحق له المشاركة في الشؤون السياسية في وطنة الذي ينتمي الية بجنسيته التي هي اساس مواطنته .

المقدمة

لوحظ في الآونة الأخيرة في الدول التي اختارت الشعوب فيها النظام الديمقراطي لتكون أسلوبا لنظام الحكم فيها ، ومنها العراق والدول العربية – حدوث ثورات فيها أدت إلى سقوط الأنظمة السياسية القائمة فيها – أنْ اتخذت حقوق المواطنة السياسية أشكالا متعددة ومنها تكوين الأحزاب السياسية والانتخاب والترشيح ، و للتعبير عن الآراء السياسية بوصفها جزءً من الوجود السياسي للمواطن ، وهذا التعبير هو جوهر المواطنة السياسية ، أي هي عملية الممارسة الفعلية للمواطن لحقوقه السياسية .

اولاً : اهمية البحث :

حرصت هذه الدراسة في هذا الفصل على بيان بعض ما ينضوي عليه الخروج على الضوابط القانونية – القواعد القانونية الجزائية (قانون العقوبات والقوانين الخاصة) – من نتائج تمثلت في اتخاذ جزاءات قانونية حيال أشكال السلوك الذي يرتكبه الخارجون عن القانون ليكون سلوكهم غير مشروع ومحظور يعاقب عليه القانون ، وعليه فإنَّ غاية المشرع عموماً ليست في تقنين قانون العقوبات أو معاقبة المجرمين فحسب بل يسعى إلى ضمان سلامة المجتمع بالمحافظة على القيم الاجتماعية السائدة وحماية المصالح المعتبرة ، فأنّ ضرورة التجريم بوصفها مقتضى لشرعية الحماية الجنائية الموضوعية تستلزم توافر أمرين : أن تكون المصلحة المراد حمايتها جديرة بتلك الحماية، وأن يمثل سلوك المخالف بغياً حقيقياً عليها لردعه بجزاء جنائي ، وبقدر تعلق موضوعنا بالقانون الجنائي سوف نستعرض النصوص القانونية في قانون العقوبات أنْ وجدت ونبين النصوص القانونية في القوانين الخاصة المتعلقة ببعض تطبيقات الحماية الموضوعية ، وما اود الاشارة اليه بهذا الصدد أنّ الترابط بين جرائم المرشحين والناخبين ترابطاً وثيقاً وهذا يعضد إلى القاعدة المقررة والثابتة ، من أنَّ كل مرشح هو بالضرورة وفي نفس الوقت ناخب وليس بالضرورة كل ناخب يكتسب صفة الترشيح ، و يرى البحث أنَّ الترابط لا يقف عند هذا الحد بل يمتد إلى جرائم الأحزاب السياسية أيضاً ، إذ ترتبط بالجرائم

الانتخابية ، فينتمي الناخبين والمرشحين في بعض الأحيان لأحزاب سياسية ، وبلا شك لا يمكن أنَّ يؤسس حزب أو ينظم شخص إلى حزب الا أنَّ يكون مواطن تلك الدولة ويحمل جنسيتها أي أنّه سيكون بنفس الوقت ناخب ولا يشترط أنَّ يكون مرشح الا إذا كانت له الرغبة بالترشيح وتوافرت فيه الشروط ، اذن فإنّ حق الترشيح والانتخاب وتكوين الأحزاب السياسية أو الانضمام اليه مترابطين جمعياً من حيث الاثر في بناء النظام السياسي والمحل في وقوع الفعل الجرمي وتبعاً تترابط تلك الجرائم مع بعضها .

ثانياً : مشكلة البحث :

تتحدد فرضية الدراسة (مشكلة البحث) عن طريق طرح التساؤل الأكثر أهمية الذي يشكل مدار هذا البحث ، من ثم محاولة الاجابة عليه تباعاً خلال الدراسة محل البحث ومن هذه التساؤلات هي ، ما مدى حماية حقوق المواطنة السياسية في النصوص التي تمثل الاساس القانوني لحماية حقوق المواطنة السياسية جنائياً ، فهل هي جديرة بالحماية الجنائية بتوفر الضمانة الكافية لحماية المواطن عندما يمارس هذه الحقوق بعيداً عن المساس به .

ثالثاً : منهجية البحث :

ومنهاجنا في البحث هو المنهج التحليلي المقارن وذلك لتحليل النصوص الدستورية تارة والنصوص الجنائية والقوانين الخاصة تارة أخرى التي تقرر الحماية لهذه الحقوق في التشريعات العراقية ومقارنتها بالتشريعات المقارنة (الفرنسية والمصرية) وذلك لبيان ما قد يوجد من نقص أو ثغرات في النصوص التي تقرر الحماية الجنائية لحقوق المواطنة السياسية .

رابعاً : نطاق البحث :

تعد الجرائم الماسة بحقوق المواطنة السياسية واسعة فيما لو قارناها ببعض الظواهر الجرمية الاخرى ، عليه سوف يحدد نطاق بحثنا ببعض تطبيقات الجرائم الماسة بحقوق المواطنة السياسية ، وذلك لأهمية هذه التطبيقات في الواقع العملي وندرة البحث فيها .

خامساً : تقسيم البحث :

وعليه سوف نقسم هذا البحث على مبحثين : نتناول في المبحث الأول الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية ، أمّا المبحث الثاني فخصص لدراسة الجرائم الماسة بالأحزاب السياسية .

المبحث الأول: الجرائم الماسة بالعملية الانتخابية

اهتمت التشريعات بتقرير الحماية الجنائية لضمان ممارسة حقي الانتخاب والترشيح خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة ، إذ قد ترافق تلك المراحل ، العديد من الأفعال التي تشكل اعتداءً وخرقاً للمبادئ الحاكمة للانتخاب والترشيح (المساواة، الحرية، السرية، الشخصية ، الحياد والنزاهة) [1] ، وذلك فإنّ الاعتداء على هذين الحقين سيؤثر سلباً على صحة نتائج الانتخابات وبضعف الثقة لدى الناخب أو المرشح في العلمية الانتخابية خصوصاً وبثقته بالعملية السياسية عموماً ، لذلك جاءت القوانين

المتعلقة بالحقين اعلاه لوضع جزاء على كل من يمس العملية الانتخابية منذ بدا الدعاية الانتخابية وصولاً إلى اعلان النتائج ، ولأهمية مرحلة العملية الانتخابية فقد أفرد هذا المبحث بعض صور الجرائم الماسة بها وهي جريمة استعمال القوة أو التهديد لمنع ناخب من التصويت حيث نخصص المطلب الأول لدراستها ، ثم نتناول في المطلب ثاني جريمة الاعتداء على أوراق العملية الانتخابية .

المطلب الأول: جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الناخب

تُعَدُ جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الناخب من الجرائم المؤثرة على إرادة الناخبين [٢] ، فقد لا يفلح المال والمزايا التي ينفقها المرشحون أو الكيانات السياسية (الأحزاب السياسية) للتأثير على إرادة الناخبين اثناء العلمية الانتخابية [٣]، لذا يتم اللجوء الى استعمال القوة أو التهديد للتأثير على إرادة الناخبين ، اذ تؤثر بصورة مباشرة على حرية الناخبين في ابداء آرائهم عبر التصويت لمرشح معين أو كيان سياسي دون آخر عبر التهديد أو استعمال القوة ، ويعد استعمال هاتين الوسيلتين لارتكاب الجريمة خلال العملية الانتخابية من اخطر المظاهر المؤثرة على حق الانتخاب ونزاهة العملية الانتخابية لذا ارتأينا البحث فيها ، ومن اجل بيان هذه الجريمة لابد من تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع ، نتناول في الفرع الأول ماهية جريمة استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من التصويت ، وأمّا الفرع الثاني نتناول فيه أركان جريمة استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من التصويت على حين يخصص الفرع الثالث لعقوبة الجريمة .

الفرع الأول: ماهية جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الناخب

يعد الانتخاب عمل جماعي ومشروط قانوناً ويخول من يستوفي شروطه الحق في الاختيار أمراً يتعلق بالحياة السياسية العامة للدولة كالاستفتاء على دستور باختياره القبول او الرفض لذلك الدستور او اختيار شخص من مجموعة مرشحين للتمثيل لعضوية مجلس نواب او مجلس محلي ، كما أنَّ من مستلزمات التصويت هو حرية الناخب في الادلاء بصوته بكل اطمئنان و حرية [٤] لذلك فإنّه يجب أنْ يتم التصويت في ظروف تسودها الطمأنينة وخالية من الاكراه والتهديد [٥] ، ولما كانت الجريمة هي السلوك الخارجي الإيجابي أو السلبي الذي جرمة القانون وفرض عليه عقابا متى ما صدر من انسان مسؤول [٦] ، فإنّ جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الناخب لمنعه من التصويت فإنّها تعني كل سلوك مادي خارجي جرمة القانون وقرر له عقابا والتي تتم باستعمال القوة أو التهديد ضد الناخب ويكون من شأنّها التأثير على حسن سير ونزاهة العملية الانتخابية ، عليه فإنّ جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الناخب هي جريمة تمس جوهر العملية الانتخابية هو حرية التصويت [٧] .

وبمقارنة هذه الجريمة مع الجرائم الانتخابية الاخرى يلاحظ أنّ المشرع قد ضاعف العقوبة على من يقوم بمنع الناخبين مستخدماً القوة بقصد عدم مشاركتهم في العملية الانتخابية أو بهدف التأثير عليهم لتغيير وجهة نظرهم تجاه مرشح معين أو ضد مرشح آخر لتأثيرها المباشر على نتائج العملية الانتخابية ومشروعية وصول بعض المرشحين للسلطة [٨]، أذن تعني هذه الجريمة ممارسة الضغط والاكراه سواء كان الاكراه

المادي أو المعنوي على الناخبين من قبيل التزام الناخب على التصويت لصالح مرشح معين والا يُهَدّد بضرر مادي أو نفسي كأن يتم فصله من الوظيفة التي يعمل بها أو تهديد صاحب العمل للإجراء الذين يعملون لديه بتخفيض اجورهم أو الفصل إذا لم يمنحوا اصواتهم لمرشح معين أو تهديد الناخب بالحاق الضرر به أو بأفراد عائلته أو مالة أو عرضه أو أي عمل آخر من شأنه القاء الرعب في نفس الناخب والاخلال بحريته في الادلاء بصوته [٩].

الفرع الثاني: أركان جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الناخب

إنْ جريمة استعمال القوة أو التهديد لمنع الناخب من التصويت شأنّها شان الجرائم الاخرى التي لابد لقيامها من توافر أركانها (المادي والمعنوي) مع بعض الفارق في محل الجريمة وهو يجب انْ يكون وقوع الجريمة على شخص يتسم بصفة الناخب [١٠]، لذا سوف نقسم هذا الفرع لنتناول في أولاً الركن المادي للجريمة ، أمّا ثانياً فنتناول فيه الركن المعنوي للجريمة.

أولاً : الركن المادي :

يعُد الركن المادي للجريمة هي الواقعة الاجرامية التي ينص القانون على تجريمها ويكون هذا الركن ذات طبيعة مادية تلمسه الحواس ، ولا تقوم الجريمة بدونه ، وتتحقق الركن المادي للجريمة يعد امراً يوجبه القانون لان بدونه لا يتصور قيام الجريمة وبالتالي لا تجوز كقاعدة عامة المعاقبة من دون تحققه ، اذن لابد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية ، وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي ، ولا يكون له وجود فيه ، الا بقيام الشخص بأفعال مادية محسوسة نص القانون على تجريمها ، وعلى هذا الأساس فإنّه يقتضي لتحقق الركن المادي لجريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الناخب من تحقق عناصر هذا الركن وهي وقوع سلوك إجرامي ينص عليه القانون (القوة أو التهديد ضد الناخب) ونتيجة جرمية مترتبة على الفعل (حرمان الناخب من التصويت أو حملة للتصويت على وجه معين)، ورابطة سببيه تمثل ارتباط السلوك بالنتيجة [١١] ، كما إنّ الجاني قد يستعمل القوة ضد الناخب ، كأنْ يعتدي عليه بالضرب لمنعه من الوصول إلى مراكز الاقتراع وممارسة حقه في الانتخاب ، أو أنْ يستعمل الجاني الضرب لجبر الناخب لانتخاب شخص معين ، عليه فإنّ استعمال القوة في العملية الانتخابية يفسر بنفس مفاهيم الجرائم التي تشكل هذه الصورة عنصر السلوك الاجرامي في ركنها المادي في التشريعات العقابية [١٢] ، أمّا التهديد فمعناه يدور حول الوعد والوعيد والتخويف ، فهدده يعني : أوعده وخوفه ، والتهداد هو التخويف والتوعد بالعقوبة [١٣] ، ولا يخرج مدلول التهديد في القانون الجنائي عن هذا المعنى ، فالتهديد يتحقق بالضغط على إرادة الناخب ، وتخويفه أو توعده ، بأنّ ضرراً ما سيحل به ، أو سيحل بأشخاص ، أو اشياء ذات صله به ، ويعتقد الجاني أنّ الناخب (المجني عليه) يهمه تفادي هذا الضرر [١٤] ، وقد يتداخل العنف مع التهديد ، فيكون التهديد – على الاغلب – تخويفاً ووعيداً بعنف مستقبلي ، وقد ينطوي التهديد على اخافة الناخب باسم الدين [١٥] ، أو اخافته بفقد خدمة أو وظيفة أو مركز خاص يحمله على الامتناع عن التصويت أو الادلاء بصوته على

نحو معين ، عليه فإنّ لكل من العنف والتهديد كياناً مستقلا عن الاخر ، فالعنف هو كل فعل من شانه استعمال الاكراه المادي أو المعنوي ضد الاشخاص [١٦] ويفترض علاقة بين حركة جسدية للجاني وضرر جسماني يلحق الناخب ، بينما التهديد يسفر عنه نتيجة معنوية تتمثل بالضغط على إرادة الناخب ، لكن لا يعدمها كلياً ، والقول أنّه قد ينتج عن العنف اكراه لإرادة الناخب ، لكن هذا الاكراه ليس هو النتيجة المستهدفة من العنف ، وعليه فإنّ عدم وجود الاكراه لا ينفي وجود العنف ، فالعنف يوجه إلى جسم الناخب ، على حين أنّ الاكراه يوجه إلى ارادته [١٧]، وبذلك فإنّ العنف المستقبلي قد يستعمل مع الناخب وهذا أمرٌ لم ينص القانون على تجريمه كون ان تحقق نتيجة العنف امرا مستقبليا ، أذن فالسلوك الاجرامي يكون في هذه الجريمة بعدة صور منها ، الأولى: وتتمثل بأفعال استعمال القوة المادية ضد الناخب، كالضرب والجرح والإيذاء ، أمّا الثانية: وهي أفعال التهديد المعنوي الذي ينطوي على إخافة الناخب ببعض الافعال التي تشكل ضرراً مستقبلياً كما ذكرنا كتهديد الجاني(رئيس العمل) بعزل الموظف (المجني عليه) اذا لم يقوم بانتخاب شخصاً معيناً وصورة اخرى تتمثل بأفعال التهديد المادي وذلك باستعمال القوة المادية ضد الناخب بما يعرضه هو أو أسرته أو ما له للأذى أو الضرر، إذا لم يصوّت على وجه معين ، أو يمتنع عن التصويت [١٨].

ثانياً : الركن المعنوي :

لابد لقيام المسؤولية الجنائية لمن يصدر عنه فعل من الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات من توافر ركن معنوي يقوم على الإرادة الآثمة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون ، فهذه الإرادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي ، و بين الإنسان الذي صدرت عنه ، و الذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً عن هذه الجريمة و يصفه بأنّه جانٍ أو مجرم ، و دراسة الركن المعنوي للجريمة هي دراسة للإرادة الآثمة للنفسية الإجرامية التي دفعت الجاني إلى اقتراف الجريمة ، لذلك يتطلب في الركن المعنوي العلم بعناصر الجريمة كما هي محددة في نموذجها القانوني و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها [١٩] ، وعليه فإنّ الركن المعنوي في جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الناخب ، لا تقتضي توجه إرادة الجاني لاستعمال القوة أو التهديد إلى أي شخص ، انما أنْ يكون المجني عليه ناخباً ، حيث أنّ استخدام القوة أو التهديد ضد شخصاً ما يجعل الفعل جريمة خاضعة لأحكام قانون العقوبات [٢٠]، كما يشترط في إرادة الجاني وعلمه ليس أيضا هو استخدام قوة وتهديد ضد ناخب بل يجب أنْ يكون هذا السلوك الجرمي هو لمنع الناخب من الادلاء بصوته أو إجباره على التصويت على خلاف رغبته ، وبذلك تكون من شأن الجريمة أن تؤثر على سير العملية الانتخابية بنزاهة وحرية .

الفرع الثالث: عقوبة جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد الناخب

لا تقتصر العقوبة المفروضة على جريمة استعمال القوة أو التهديد بالحبس أو الغرامة بل قد تفرض عقوبات اخرى تبعية على مرتكب الجريمة ، وهذا الأمر يختلف من تشريع دولة إلى دولة أخرى بل من تشريع الى آخر بالرغم من عَدّ هذه الجريمة في القوانين محل الدراسة هي جنحة ، وهذا ما سوف نستعرضه من خلال بيان موقف

المشرع الفرنسي والمصري ثم العراقي لمقدار عقوبة هذه الجريمة ، فقد عاقب المشرع الفرنسي على كل مرتكب جريمة يستعمل الاكراه أو العنف أو التهديد ضد الناخب وجعل العقوبة الحبس والغرامة حيث نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ فرنك ولا تتجاوز ١٠٠٠٠٠ فرنك كل من حمل أحد الناخبين على الامتناع عن الاقتراع أو حاول منعه أو التأثير على رأيه ...)) [٢١] وبذلك تكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ فرنك ولا تتجاوز ١٠٠٠٠٠ فرنك ، ويبدو أن المشرع الفرنسي قد جاء بعقوبة بسيطة ضد مرتكب هذه الجريمة بالرغم من خطورة هذه الجريمة على نتائج الانتخابات التي كان على المشرع الفرنسي من وضع عقوبة رادعة تتناسب وجسامة خطورة الجريمة كما ويشدد المشرع الفرنسي عقوبة هذه الجريمة في حالة ارتكابها من قبل احد موظفي الادارة الانتخابية [٢٢] ، أمّا المشرع المصري فكانت عقوبته اشد مما جاء به المشرع الفرنسي فقد جعل العقوبة الحبس بما لا تقل عن سنة وتصل بهذه الحد إلى مدة ثلاث سنوات [٢٣] ، وكذلك جاء المشرع المصري بعقوبة الغرامة التي لا تقل عن الف جنية ولا تجاوز خمسة الاف جنية ، وقد اعطى سلطة تخييرية للقاضي في فرض عقوبة الحبس أو الغرامة وفق ما يراه القاضي وظروف الجريمة ومرتكبها ، أمّا المشرع العراقي فقد عاقب أيضا على الجريمة محل الدراسة الا أن عقوبته كانت أيضا الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وبالرغم من كون مقدار عقوبة الحبس لا تقل عن ستة اشهر الا ان الحد الاعلى للعقوبة يجعل من هذه الجريمة مشددة اكثر مما جاء به المشرع الفرنسي والمصري إذ تصل عقوبة الحبس وفقا للقانون العراقي إلى خمس سنوات [٢٤] وبذلك التشديد بالعقوبة التي جاء بها المشرع العراقي فأن يعد عامل هاماً لتحقيق الردع من ارتكاب الجريمة ، و أمّا عن الشروع في هذه الجريمة فقد ساوى المشرع العراقي بين الشروع والجريمة التامة في العقوبة [٢٥] ، ولم يكتفِ المشرع العراقي بهذه العقوبة بل فرض عقوبة الغرامة أيضاً على الكيان السياسي (الحزب السياسي) في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب جريمة استعمال القوة او التهديد ضد الناخب وقد حدد القانون عقوبة الغرامة دون مجال لزيادة الغرامة أو تقليلها وحصرها المشرع بخمس وعشرون مليون دينار (٢٥٠٠٠٠٠٠) [٢٦] .

المطلب الثاني: جريمة الاعتداء على أوراق العملية الانتخابية

تعد جريمة الاعتداء على اوراق العالمية الانتخابية واحدة من أهم الجرائم الانتخابية والتي يمكن أن ترتكب خلال المرحلة التحضيرية للانتخابات أو خلال مرحلة الاقتراع وحتى خلال مرحلة العد والفرز لأوراق الاقتراع ، عليه ولأهميتها سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع نتناول في الفرع الأول ماهية جريمة الاعتداء على أوراق العملية الانتخابية ، وأمّا الفرع الثاني نتناول فيه أركان الجريمة ، على حين يكون الفرع الثالث لعقوبة الجريمة .

الفرع الأول: ماهية جريمة الاعتداء على أوراق العملية الانتخابية

تُؤدي الأوراق الانتخابية دوراً هاماً في العملية الانتخابية ، بوصفها الوثيقة التي يثبت فيها الناخب ارادته ومن ثم فهي المستند الوحيد الذي يعتد به لأثبات حقيقة هذه الإرادة إذا ما اثار الخلاف إزائها ، وهي التي تعطي صندوق الاقتراع الأهمية الكبيرة التي استدعت التدخل التشريعي بتجريم الأفعال التي تقع عليه بوصفها جريمة مستقلة [٢٧] ، كما أنّ النتيجة النهائية الانتخابية لأي نوع من أنواع الانتخابات أو الاستفتاءات اعتمادها الاساس قائم على فرز هذه الأوراق ومن ثم حصيلة فرز جميع الأوراق الانتخابية الصحيحة تكون نتيجة الانتخابات النهائية [٢٨] ، واستكمالاً لبيان ماهية الجريمة فكان لابد من بيان المقصود بأوراق العملية الانتخابية ، وهي تعنى مجموعة من الأوراق التي تحمل بيانات أمّا خاصة بأسماء الناخبين (سجل الناخبين) [٢٩] أو قوائم بأسماء المرشحين أو الكيانات السياسية (الأحزاب السياسية) أو أوراق الاقتراع التي يدلي بها الناخب بصوته ليضعه بالصندوق ، ومن هذه الأوراق مثلا سجل الناخبين [٣٠]، ومن أوراق الانتخاب أيضا وتساعد موظفي الاقتراع على تعريف شخص الناخب وهي بطاقة الناخب ، وهي عبارة عن بطاقة عادية مدوّن عليها بعض المعلومات عن حامل البطاقة مثل الاسم الثلاثي وتاريخ الميلاد وصورة ملونة وتوقيع أو بصمة الابهام وتحتوي أيضا على رقم وتاريخ صدورها ونفادها أي يمكن استعمالها لعدة سنوات بالإضافة إلى رقم مركز التسجيل أو المركز الانتخابي خلال عملية التصويت [٣١] ، ويُظهر الناخب هذه البطاقة أثناء التصويت في يوم الانتخابات أو الاستفتاءات أي تحل محل الإثباتات الشخصية الأخرى في حال إجراء الانتخابات مثل هوية الأحوال المدنية أو الجنسية أو جواز السفر.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاعتداء على أوراق العملية الانتخابية

من أجل بيان أركان جريمة الاعتداء على الأوراق الانتخابية لا بد من استعراض أركان الجريمة المادي والمعنوي ، لذلك سنقسم هذا الفرع إلى اولاً الركن المادي ، أمّا ثانياً فنتناول فيه الركن المعنوي .

أولاً : الركن المادي :

تفترض هذه الجريمة لتحقق الركن المادي فيها بان يأتي الجاني سلوكاً اجرامياً ينطوي على صورة من صور السلوك الاجرامي التي تمثل اعتداء على الأوراق الانتخابية التي نص القانون عليها ومنها كأن يقوم الجاني بسرقة أو استحواذ أو افساد أو اخفاء أو إتلاف أو عَدِم أوراق الاقتراع أو جدول الناخبين أو غير بنتيجتهما بأية طريقة من الطرق [٣٢] ، عليه فإنّ من عناصر الركن المادي في هذه الجريمة هو السلوك الاجرامي فمن خلال ارتكاب الجاني أحد الصور التي نص عليها القانون مع توافر الإرادة بارتكاب الفعل والعلم بالحق المعتدى عليه وإرادة النتيجة الجرمية ، ولا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة بصورة الامتناع أو السلوك السلبي ، لتطلب صدور فعل إيجابي من الجاني ويتمثل بإحدى صور السلوك الاجرامي المحددة قانونا ، وامّا عن وقت ارتكاب الجريمة خلال العملية الانتخابية فأن هذه الصورة متحققة الوقوع أمّا في المرحلة التحضيرية للانتخابات أو خلال عملية الاقتراع أو خلال عملية العد والفرز لأوراق الاقتراع .

وإذا كانت هذه الجريمة تشترط في قوعها أنْ يكون محل الجريمة أوراق انتخابية فإنّ الجاني يستوي أنْ يكون ناخبا أو منتخبا (مرشحا) أو حتى موظفاً في الجهة التي تتولى إدارة الانتخاب . ويلاحظ في هذه الجريمة وبعض جرائم الانتخاب أنّ المشرع لم يفرق بالعقوبة في ما اذا كان الجاني اجنبياً أي ليس مواطناً يحمل جنسية تلك الدولة التي ارتكب الجريمة فيها . فارتكاب الأجنبي لهذه الجريمة لا يمكن ان تُعَدّ جريمة سياسية واقعة على أحد الحقوق السياسية بل تُعَدّ مساساً بأمن الدولة الداخلي أو مساسا بسيادتها فقد يكون الأجنبي منتمياً إلى دولة ما بتمويله فلا يمكن أنْ يكون ذات النص مطبقاً على المواطن والأجنبي على سواء . ونأمل ان تشدد العقوبة فيما لو كان الجاني اجنبيا .

ثانياً : الركن المعنوي :

جريمة الاعتداء على أوراق العملية الانتخابية من الجرائم العمدية التي يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي . ويقوم على عنصرين العلم والإرادة . ويقوم هذا القصد باتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على أوراق العملية الانتخابية الا أن نطاق اتجاه الارادة بقصد الاعتداء لكي يتوافر القصد الجرمي يختلف أيضا باختلاف وجهة نظر المشرع من جانب النظر إلى النتيجة الجرمية باعتبارها عنصراً من عناصر العلم المتطلب في القصد الجنائي . فقد يشترط المشرع العلم بالسلوك الاجرامي لتحقق الركن المعنوي وهذا ما أخذ به المشرع الفرنسي . وقد يتطلب العلم بالنتيجة الاجرامية دون الاقتصار على العلم بالسلوك الاجرامي وهذا ما أخذ به المشرع المصري [٣٣] . على حين أنّ المشرع العراقي قد خط طريقاً وسطاً فقد أخذ بتحقق الركن المعنوي بالعلم بالسلوك الاجرامي وحدة كما أخذ بالعلم بالنتيجة الاجرامية لتحقق الركن المعنوي وذلك بغية عدم خروج بعض الافعال غير المجرمة من نطاق المسؤولية الجنائية في حالة تحقق أيّة نتيجة جرمية تشكل اعتداء على أوراق العلمية الانتخابية . عليه يجب أنْ يكون الجاني عالماً بان فعلة يشكل اعتداء على تلك الأوراق . وأيضا يشترط أن تتوجه إرادة الجاني إلى إرادة لنتيجة أو حتى فقط قبول النتيجة فيما لو توقع وقوعها [٣٤] . ويجب ان تكون نية الجاني بالإضافة للقصد العام قصد خاص وهو أنّ يقصد الجاني من وراء فعل الاعتداء على أوراق العملية الانتخابية قصد الاخلال بسير العملية الانتخابية عن طريق المساس بالأوراق الانتخابية وذلك أمّا بتغيير نتيجة الانتخاب أو اعادة الانتخاب من جديد أو بتعطيل الانتخابات .

الفرع الثالث: عقوبة جريمة الاعتداء على أوراق العملية الانتخابية

من أجل اضفاء الحماية لهذا الحق وحماية القانون الجنائي خصوصاً لمرحلة الاقتراع وهي مرحلة الإدلاء بصوة الناخب وهي نهاية ما يبتغيه القانون الذي ينظم حق الانتخاب . فلا بد من وجود جزاء للجريمة المتقدمة . أيَّ أن ليتحقّق الردع لمن تسول نفسة لارتكاب مثل هذه الجريمة فلابد من تطبيق النصوص القانونية على ارض الواقع من خلال السلطة المختصة ويكون ذلك بفرض عقوبة الجريمة . وتختلف التشريعات بعقوبة مثل هذه الجريمة من دولة لأخرى .

فالمشرع الفرنسي يقرر الحماية الجنائية من خلال الأجراءات المفروضة على مرتكب الجريمة و يميز بين الشخص من موظفي الاقتراع (موظفي العد والفرز لبطاقات الانتخاب) وبين إذا كان الشخص دون ذلك أيّ مواطناً عادياً . أذ فرض عقوبة التجريد الوطني أي اعتبار ذلك الموظف ليس ذلك المواطن الذي له حق ممارسة حقوقه وخاصة السياسية فقط و أنّما هو ذلك رجل الادارة الذي خول له القانون بفحص البطاقات الانتخابية التي تتضمن آراء المواطنين . أمّا إذا كان الشخص مواطنا عاديا فتكون عقوبته الحبس مدة لا تقل عن سته اشهر ولا تزيد عن سنتين . مع عقوبة تبعية تقضي بحرمانه من ممارسة الحقوق (الانتخاب والترشيح) لمدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات . اذ أن المشرع الفرنسي قد نص على ((يعاقب بعقوبة التجريد الوطني [٣٥] . كل من كان مكلفا في العملية الانتخابية بفحص البطاقات التي تتضمن آراء المواطنين وقام بتزوير هذه البطاقات أو اختلاسها أو اضافة أسماء اليها لم تكن مقيدة بها اصالة)) . كما نصت المادة (١١٢) من القانون أعلاه على أنّه ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين وبالحرمان من حق الانتخاب وحق الترشيح للانتخابات مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرة سنوات أي شخص آخر ارتكب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها في المادة السابقة)) [٣٦] . وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد فرض عقوبة اشد على موظفي عد وفرز الاصوات في العملية الانتخابية من المواطن العادي . كما جمع المشرع الفرنسي بين العقوبة الاصلية والتبعية وجعل فرضهما امراً وجوبياً وذلك بغية تحقق الحماية الجنائية التي يبتغيها المشرع .

أمّا المشرع المصري فقد شدد العقوبة لمن يرتكب هذه الجريمة إذ حصر العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين [٣٧] . ولم يكتفي المشرع بهذه العقوبة فقد تصل العقوبة الى السجن وذلك في حالة قيام الجاني بخطف صندوق الانتخاب أو الاستفتاء أو أتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه [٣٨] . وفي مجال العقوبة المقررة لهذه الجريمة يلاحظ ان المشرع المصري كان قد عد هناك عقوبة تبعية لمرتكبي هذه الجريمة في قانون مباشرة الحقوق السياسية الملغي رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ تتمثل في الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية مالم يكن الحكم بالحبس موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد اعتباره [٣٩] . كما ان القانون الملغي قد فَرّق بالعقوبة بين الموظف الذي له اتصال بعملية الانتخاب فقد جعل عقوبة أشد وهي الحبس مدة لا تقل عن سنة على حين فأنّ عقوبة المواطن العادي المرتكب لهذه الجريمة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر [٤٠] . وبذلك جاء نص قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري الجديد دون تفرقة وهي اشد مما جاء به القانون السابق ويبدو أنّ المشرع المصري في القانون الجديد كان يبتغي تحقيق الرد العام من فرض عقوبة شديدة للحيلولة دون المساس بأوراق العملية الانتخابية .

على حين نجد أن المشرع العراقي ميّز بالعقوبة بين مرتكب هذه الجريمة فيما لو كانت خلال انتخابات مجلس النواب وبين إذا كانت الجريمة خلال انتخابات مجالس المحافظات أو الاقضية أو النواحي . فإنّ العقوبة لهذه الجريمة تختلف من قانون انتخاب

مجلس النواب عن قانون انتخاب مجالس المحافظات ، فقد اعطى النص حرية للسلطة التقديرية للقاضي بين تطبيق عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين ، فقد نص قانون انتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠١٣ في المادة (٣٣) على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار و لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار أو بكلتا العقوبتين كل من :-أولا - استحوذ أو أخفى أو أعدم أو اتلف أو افسد أو سرق أوراق الاقتراع أو سجلات الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق)) ، أمّا قانون انتخاب مجالس المحافظات فقد قيدت العقاب بكلا العقوبتين الحبس والغرامة فقد نصت المادة (٤٠) على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار و لا تزيد على (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار كل من: أولا- استحوذ أو أخفى أو عدم أو اتلف أو افسد أو سرق أوراق الاقتراع أو جداول الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق)) ، وبنص قانون انتخاب مجالس المحافظات قيد سلطة القاضي في فرض العقوبة بين الحبس والغرامة الا انه له حرية في تشديد عقوبة الحبس والغرامة معاً وحسب ما يراه القاضي .

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالأحزاب السياسية

يُعَدُ وجود الأحزاب السياسية[٤١] في الدول الديمقراطية العنصر الكفيل بضمان حرية المواطن في التعبير عن أهدافه السياسية والتي تتمثل بالمشاركة في الحياة السياسية القائمة على التعددية السياسية والكفيل بأعداد كوادر منتقاة وفق شروط شعبية واكاديمية لتمثيل اشخاص في سلطات الدولة (السلطة التشريعية والسلطات المحلية) ، وبذلك فإنّ الاعتداء على الأحزاب السياسية سواء على صفة اشخاص الاحزاب (أعضاء الحزب) أو على حرية تكوينها أو الانضمام إليها وحتى أنّ الاعتداء على الاحزاب السياسية يشمل أيضاً قيام أحد الأحزاب السياسية بأعمال مخالفة للقانون لان الاعمال المخالفة للقانون ستؤدي إلى اضعاف ثقة المواطنين بها والانضمام إليها أيّ سيؤثر على الحياة السياسية عموماً وعلى المشاركة السياسية للمواطنين خصوصاً[٤٢] ، وهذه المصلحة الجديرة بالحماية وغيرها من المصالح هي التي دفعت المشرع لتجريم الاعتداءات الماسة بالأحزاب السياسية ، عليه سندرس في هذا المبحث النصوص الجزائية الواردة في قانون العقوبات وفي القوانين الخاصة لنتناول صورتين من صور الجرائم الماسة بالأحزاب السياسية وهي جريمة انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو ادراه او تمويل تنظيم غير مشروع في مطلب أول ، وفي مطلب ثاني خصص لجريمة اقامة تنظيم ذات طابع عسكري في الحزب (جريمة انطواء الحزب على تنظيم عسكري).

المطلب الأول: جريمة أنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تمويل حزبا غير مشروع

من أجل بيان جريمة أنشاء أو تأسيس حزب غير مشروع أو ادارته أو تمويله أو تنظيمه ، يقتضي تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع وكالاتي .

الفرع الأول: ماهية جريمة أنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تمويل حزبا غير مشروع

تُعَدُ هذه الجريمة من الجرائم الماسة والمؤثرة بثقة المواطنين (الناخبين والمرشحين) بالأحزاب السياسية فالأصل فإنّ تأسيس الأحزاب أنْ يكون على أسس وطنية

وديمقراطية تضمن التعددية السياسية وتحقق مشاركة أوسع في الشؤون العامة وفقاً لنصوص قانونية تنظيمية [٤٣] ، على حين تتمثل هذه الجريمة بأنّها أنشاء أو تأسيس أو إدارة أو تمويل أو تنظيم حزب غير مشروع لتحقيق أهداف مشروعه كانت أو غير مشروعه (كإثارة النعرات الطائفية) [٤٤] ، ويفترض غالباً أنْ يكون لهذه الجريمة مجموعة من الاشخاص وتربطهم اهداف ومبادئ مشتركة حتى يتم اضفاء صفة وجود التنظيم الحزبي غير المشروع وتظهر في هذه الجريمة فاعل اصلي يتولى تأسيس أو إدارة أو تنظيم أو تمويل الحزب غير المرخص ومساهمين في الجريمة يتكون من مجموعهم اعضاء الحزب غير المشروع ، ولا يوجد مانع قانوني من قيام الجريمة من شخص واحد متى ما تم الاعلان عن وجود هذا الحزب بين مجموعه من الاشخاص ولو بطريقة سرية ، كما أن التنظيم أو الحزب وبوصفه غير مشروع فيكون الانتماء اليه بطريقة شفوية أي بأسلوب غير قانوني [٤٥] .

الفرع الثاني: أركان جريمة أنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تمويل حزباً غير مشروع

لا يمكن أنْ تقوم جريمة بدون قيام أركانها التي تمثل العمود الفقري لها ، وانتفاء احد اركان الجريمة يهدم البنيان القانوني لها مما قد يكون ذلك الفعل المرتكب مباح لا يخضع لنص عقابي ، عليه سنتناول في هذا الفرع : اولاً الركن المادي ، وثانياً الركن المعنوي.

اولاً : الركن المادي :

يتمثل الركن المادي في جريمة إنشاء [٤٦] أو تأسيس [٤٧] أو تنظيم[٤٨] أو إدارة [٤٩] أو تمويل [٥٠] حزباً غير مشروع أن يقوم الجاني بحركة عضوية لإحدى الصور اعلاه ، فقد تشترط أنْ يكون الفعل صادر من أحد اعضاء الانسان وفيها يتحقق المظهر المادي المشار اليه ، وتختلف صور الحركات العضوية فقد تكون بالكلام وهي صورة الدعوة إلى الانضمام للحزب غير المشروع ، وقد تكون عن طريق استخدام اليد ومنها عملية التمويل التي يقدمها الجاني دعما للحزب غي المشروع واهدافه الخ ... ، فجريمة تأسيس حزب غير مشروع ناشئا عن عدم قيام الجاني بكل ما يوجبه القانون من شروط لتأسيس حزب سياسي ، وأمّا الواجب القانوني الذي يشترط لقيام السلوك الاجرامي السلبي هو أنْ يكون هذا الواجب بنص القانون ، فلا وجود للامتناع الا إذا كان الفعل الإيجابي قد فرض فرضا قانونيا على من امتنع عنه ، ومثلا بتخلف أحد الشروط بمن يتولى تأسيس حزبا سياسيا فإنّه قد امتنع عن واجب قانوني ونكون امام جريمة تأسيس حزبا غير مشروع ، وعلى كل حال تقع الجريمة بمجرد الانشاء وحده بغض النظر عن مصير الحزب او مصير علاقة الجاني بعد ذلك بالحزب ، فلا يؤثر في قيام الجريمة انفصال الجاني عن الحزب وابتعاده عنه ، مادام ثبت بحقه القيام او المساهمة بأنشاء الحزب[٥١].

وبذلك تعد هذه الصور التي حددها القانون على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها الا أنّ السؤال هنا هل تعد هذه الصور وحدها جديرة بتوفير الحماية لتكوين الأحزاب السياسية بصورة مشروعة وعدم اغفال المشرع صورة اخرى للسلوك المؤثم المؤثر على تكوين الحزب السياسي ؟

ثانياً : الركن المعنوي :

لا يكفي لقيام الجريمة ومعاقبة مرتكبها أن يصدر عن الفاعل سلوك اجرامي معاقب عليه ، أي ارتكاب الجاني فعلا من الأفعال المعاقب عليها في قانون العقوبات ، فلا بد لقيام المسؤولية الجنائية لهذا الجاني من توافر ركن معنوي ينم عن اتجاه ارادته لسلوك هذا المسلك الاجرامي وارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون [٥٢] ، ويتمثل الركن المعنوي في القوة النفسية للجاني في اقتراف الماديات غير المشروعة التي تقوم عليها الجريمة [٥٣] ، ويأخذ الركن المعنوي بوصفه أحد الأركان في البنيان القانوني للجريمة وهو على صورتين الأولى صورة العمد أو ما يسمى بالقصد الجنائي والثانية صورة الخطأ غير العمدي [٥٤] ، وعليه تعد جريمة انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تمويل حزب غير مشروع من الجرائم العمدية شأنها شأن الصورة المشددة لهذه الجريمة فلا تقع أيضا الا بصورة عمدية وكل ذلك متفق عليه عند غالبية الفقه الجنائي [٥٥] ، وعليه يلزم لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة ولا يتطلب قصدا جنائياً خاصا الا في صورتها المشددة [٥٦] ، عليه فأنّ القصد المتطلب في جريمة انشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تمويل أو إدارة حزب غير مرخص ، فإنّ هناك صورتين للجريمة ، صورة عادية وصورة مع ظرف مشدد وهذه الصورة هي صورة من الجرائم الارهابية ، وتتحدد في هذه الجريمة صورتي للقصد ، قصد جنائي عام في صورة الجريمة العادية ويقصد به انصراف إرادة الجاني إلى انشاء أو تأسيس أو تمويل أو إدارة أو تنظيم حزب غير مشروع، وأمّا القصد خاص في صورة الجريمة المشددة فهو يقتضي وجودة بالإضافة للقصد العام ففي الصورة المشددة وهي احدى صور الجرائم الارهابية فبالإضافة إلى وجود القصد الجنائي العام يقتضي توافر باعث أو قصد خاص إلى جانب القصد العام ذلك أنّ توافر القصد الجنائي الخاص في هذا النوع من الجرائم يفترض حتما توافر القصد الجنائي العام على حين أنّ توافر القصد الجنائي العام لا يفترض دائما توافر القصد الجنائي الخاص [٥٧].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة أنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تمويل حزباً غير مشروع

ويختلف العقاب على هذه الجريمة بحسب الوصف الذي يلحقها من حيث وقوعها بسيطة ام مقترنة بظرف مشدد، والتشديد الذي يفرضه المشرع يعود إلى توافر أحد الظروف التي ينص على توافرها وجوب تشديد العقاب وهناك عدة ظروف تدفع المشرع إلى تشديد عقوبة تلك الجريمة، واجتماع اكثر من واحد من الظروف المشددة يكون داعياً لفرض عقوبة اكثر شدة من نظيرتها المقترنة بإحداها [٥٨]، وقد اختلفت التشريعات محل المقارنة مع موقف المشرع العراقي في عقوبة هذه الجريمة لذلك سوف نستعرض هذه العقوبات تباعا .

لقد عاقب المشرع الفرنسي على كل من يخالف المادة(الخامسة) من قانون الجمعيات والأحزاب السياسية الفرنسي لسنة ١٩٠١ بالغرامة تارة وبالسجن تارة اخرى ، فالمادة (٥) من القانون المذكور أعلاه حددت شروط ليس للأنشاء أو التأسيس أو الإدارة أو التمويل أو التنظيم الحزب بل عندما يرغب اصحاب الحزب للحصول على الاهلية القانونية لممارسة الانشطة التي يمكن من خلالها الانخراط في الحياة السياسية ، فتكون

العقوبة وفق احكام المادة (٨) من القانون أعلاه بالغرامة التي قدرها ٢٥٠٠٠ فرنك وتضاعف الغرامة في حالة العود ، وأمّا موقف قانون العقوبات الفرنسي فقد نصت المادة (٤٣١-٥) على((كل من يشارك في جمعية غير قانونية ويحمل سلاحا يعاقب عليه بالسجن ثلاث سنوات وغرامة (٤٥٠٠٠) فرنك .أمّا إذا كان الشخص عسكري واستمر عمدا بالمشاركة في الجمعية غير القانونية ، يتم زيادة العقوبة إلى السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها (٧٥٠٠٠)فرنك ، وإذا كان الشخص المسلح يخفي عمدا كل أو جزء من وجهه من أجل عدم الكشف عن هويته، تكون العقوبة السجن لمدة خمس سنوات وغرامة (٧٥٠٠٠) فرنك)) ، ويلاحظ ان القانون لم يشرْ إلى حكم حل الحزب كون ان بالأصل أنّه غير مشروع ولا وجود قانوني له .

ونص المشرع المصري بعقوبة السجن على كل مَنْ يرتكب جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو إدارة أو تمويل حزب غير مشروع ، بالإضافة إلى حل تلك التنظيمات ومصادرة ممتلكاتها ، واستنادا لأحكام المادة(٢٧) من قانون الأحزاب السياسية اذ نصت على((لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر)) ، فقد عاقبت المادة (٨٦) من قانون العقوبات بالإعدام أو السجن المؤبد ((إذا كان الارهاب من الوسائل التي تستخدم في تحقيق أو تنفيذ الاغراض التي تدعو إليها الجمعية أو الهيئة أو المنظمة أو الجماعة أو العصابة ... ويعاقب بذات العقوبة كل من امدها بأسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو مهمات أو الآت أو اموال أو معلومات مع علمه بما تدعو إليه وبوسائلها في تحقيق ذلك ...))[٥٩].على حين أنّ عقاب المشرع العراقي لهذه الجريمة والإشارة اليها يشوبه بعض القصور ، فقد كانت لنصوص المواد (٢٠٤و٢٠٦) من قانون العقوبات العراقي المعلقة [٦٠] العقاب على هذه الجريمة ، فقد عاقبت المادة (٢٠٤) بالسجن لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنه وبالغرامة ، على حين ان المادة (٢٠٦) قد عاقبت بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة أو احدى هاتين العقوبتين إذْ نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة وبغرامة لا تزيد على مائة وخمسين دينارا [٦١] أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من انشأ أو اسس أو نظم أو ادار في العراق جمعية أو هيئة منظمة من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فرعا لها غير ما ذكر في المواد السابقة وذلك بغير اذن من السلطات المختصة أو بأذن بناء على بيانات كاذبه)) ، أمّا امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ لم يشر إلى هذه الجريمة صراحة بل ترك الأمر إلى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حيث نص القسم (٤) من نفس الامر على ((١- تلتزم الكيانات السياسية للوائح التنظيمية والقواعد والإجراءات والقرارات التي تصدر عن المفوضية. ٢ - تحدد المفوضية الأفعال التي يعتبر تنفيذها أو إغفالها أفعال مخلة بالانتخابات ، ويخضع بالتالي من يقوم بها أو يغفلها للعقوبة. وقد تشمل العقوبة لمن يرتكب أفعالاً مخلة بالانتخابات ، على سبيل المثال لا الحصر، الإنذار القضائي والغرامة المالية والتنبيه العام وتعليق المصادقة وسحب المصادقة. ويتم تنفيذ العقوبة على مرتكبي هذه الأفعال المخلة بالانتخابات بالإضافة إلى العقوبات الجنائية التي ينص عليها القانون العراقي)) ، ويلاحظ في أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) عدة جوانب ،

والجانب الأول : لم تحدد صور الجرائم التي قد ترتكبها الكيانات السياسية (الأحزاب) وبالخصوص الجريمة محل الدراسة ، أمّا الجانب الثاني فقد خول الامر سلطة شرعية الجرائم والعقوبات إلى المفوضية التي هي ليست سلطة تشريعية وبالتالي تكون صور المخالفات التي تنص عليها اللوائح والتنظيمات الصادرة من المفوضية فاقدة للشرعية القانونية ، أمّا الجانب الثالث فهو أنْ أمر سلطة الائتلاف (المنحلة) حصر سلطة المفوضية في تحديد صور الجرائم الإيجابية والسلبية(عدم الالتزام بنصوص القواعد التنظيمية) مخله بالانتخابات فقط .

المطلب الثاني: جريمة انطواء وسائل الحزب السياسي على تنظيم عسكري

تُعَدُ جريمة إقامة تنظيم عسكري أو ضم تنظيم عسكري داخل الحزب السياسي أمراً يناقض الإطار القانوني لها وينعكس سلباً حتى على أمن المجتمع ، وللإحاطة بجريمة انطواء الحزب السياسي على تنظيم عسكري يقتضي تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع ، يكون الفرع الأول لمفهوم الجريمة ، أمّا الفرع الثاني فيكون لأركان الجريمة ، أمّا الفرع الثالث فيكون للعقوبة .

الفرع الأول: ماهية جريمة انطواء وسائل الحزب السياسي على تنظيم عسكري

الانطواء : لغة تعني أنطوى الشيء أي أنضم بعضه على بعضه الآخر [٦٢] وأمّا الإقامة لغة : مِنْ أقام يقيم إقامةً ، وأقام بالمكان أي : لبث فيه واتخذه وطناً ، وأقام فلانا من مكانه أي أزاله عنه ، وأقام الشيء أدامه ، إلى غير ذلك من المعاني [٦٣]. واصطلاحا : الإقامة في محل معين فشخصا اقام في بلد ما أي بقى فيه ، اقامة التنظيم العسكري داخل الحزب أي وضع قيادته أو ادارته تحت تصرف الحزب ، فقد يضم الحزب السياسي أو يربط أو يقام تنظيم عسكري داخل الحزب كلها تعني انطواء الحزب على ذلك التنظيم ، أذن لا تقتصر هذه الجريمة بإقامة تنظيم عسكري أو شبه عسكري داخل الحزب ، بل تشمل أيضا ربط الحزب بتنظيم عسكري قائم بالفعل ، ويلاحظ أنْ الاقامة مفهوم ضيق في هذه الجريمة فلا يمكن ان تقتصر الجريمة بهذا المصطلح كون هناك صورة ممكن ان تنشأ مثل هذه الجريمة وذلك من خلال أنْ يكون التنظيم العسكري قائما بذاته ومن ثم يقوم اتفاق بربط التنظيم العسكري بالحزب ، اذن لا بد من ان ينص المشرع على لفظ (عدم ضم الحزب..) أو (عدم ربط الحزب..) أو (عدم انتماء الحزب) بتنظيم عسكري حتى يمكن ان تخضع صورة الأفعال لمهددة لأمن المجتمع والمضرة بمبدأ التعددية الحزبية ، اذن يقصد بجريمة انطواء الحزب على تنظيم عسكري قيام المتولين عن إدارة وتنظيم الحزب بان يكون ضمن وسائل الحزب وجود تنظيم عسكري يحقق بعض الاهداف غير المشروعة ، ويلاحظ ان وجود مثل هذه التنظيمات بغض النظر عن تسميتها من مليشيات [٦٤] أو تنظيمات أو مجاميع عسكرية فإنّ مِنْ شان هذه الجريمة أنْ تكون بالإضافة إلى مساسها بأمن المجتمع فإنّها ماسة بأمن الدولة الداخلي لان من اهداف الحزب هو الوصول للسلطة وأنّ احتوائه على هذه التنظيمات ممكن يحقق بعض أهدافه المتمثلة بقلب نظام الحكم[٦٥].

الفرع الثاني: أركان جريمة انطواء وسائل الحزب السياسي على تنظيم عسكري

تعد جريمة إقامة التنظيم العسكري داخل الحزب السياسي شأنّها شأن أي جريمة اخرى فهي تقوم على ركنين أساسيين وهما الركن المادي والركن المعنوي .

اولاً : الركن المادي :

لا جدال من حيث الأهمية من وجود الركن المادي للجريمة ، فلا يعرف القانون الجنائي جرائم دون ركن مادي ، ويعرف الركن المادي بانّه كل ما يتعلق بماديات الجريمة أي : كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس ، إذْ بغير ماديات ملموسة تتمثل بوجود تنظيم عسكري لا يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية التي قدر المشرع جدارياتها بالحماية [١٦] ، عليه تقوم هذه الجريمة والمتمثل بسلوكها الاجرامي على اقامة تنظيم عسكري داخل الحزب السياسي أو ضم تنظيم عسكري إلى جانبه ليكون ضمن وسائل الحزب لتحقيق بعض أهدافه سواء كانت مشروعة أم غير مشروعة فجريمة انطواء الحزب على تنظيم عسكري أو شبه عسكري لا يعني أنّ الحزب في حد ذاته غير مشروع بل هو حزبا مشرعاً ، كما انّ انطواء الحزب لتنظيم عسكري ليس شرطا أنْ يمارس الحزب من خلال هذا التنظيم عمل معين فمجرد وجود هذا التنظيم ضمن وسائل الحزب يعد امراً مخالفا للقانون ويشكل الجريمة محل الدراسة ، وأمّا النتيجة الجريمة في جريمة انطواء الحزب السياسية على تنظيم عسكري فهو التغيير أو الاثر المترتب على فعل وجود التنظيم العسكري ضمن تشكيلات الحزب على نحو يمكن ملاحظته ، والاصل ان المشرع لا يعني بالنتيجة الا إذا كانت اثرا لسلوك اجرامي كان له مظهر خارجي وهذا هو المدلول المادي للنتيجة الجرمية على حين أنّ المدلول القانوني للنتيجة الجرمية يتعلق بالتغيير الذي يطرا على المصلحة القانونية المحمية من قبل المشرع ، فالحق في حرية تكوين الأحزاب السياسية يوفر القانون له حماية من أي اعتداء عليه [١٧]، فيقوم المدلول القانوني للنتيجة في جريمة انطواء الحزب على تنظيم عسكري هو الخطر التي ينصب على مصلحة المجتمع بالأمن وتوفير اجواء محمية لضمان المشاركة والتعددية السياسية وتعد الجريمة محل الدراسة من جرائم الخطر الذي لا يمكن تصور وجود الشروع فيها ، فجريمة الخطر يشترط لتحققها أنْ ترتكب بسلوك يمثل عدوانا محتملا على الحق أو المصلحة المحمية ، أي مجرد تهديدهما بالخطر وتتمثل هنا بوجود التنظيم العسكري [١٨]، على حين تتحقق جريمة الضرر عندما يتم ارتكابها بسلوك يترتب عليه اثار تتمثل بالعدوان الفعلي الحال على الحق أو المصلحة المحمية [١٩] .

ثانياً : الركن المعنوي :

فهو يتمثل بالقصد الجنائي وتعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، وبعد أنّ وصفت هذه الجريمة بأنّها من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها القصد الجرمي العام ، أذن فالقصد الجرمي في جريمة انطواء الحزب على تنظيم عسكري يتحقق بتوافر الإرادة والعلم لدى الجاني ، والعلم للجاني يكون على الجاهين أمّا العلم بادراك الجاني أنّه يقوم بربط أو اقامة تنظيم عسكري داخل الحزب السياسي ، أو أنْ يكون العلم لدى الجاني مفترض ذلك كون ان ارتكاب مثل هذه الجريمة يتطلب العلم بأهداف الحزب اذ أنّه لم يتولى ربط حزب أو ضم أو اقامة تنظيم عسكري دون توافر علمة المسبق بالأغراض التي يدعو

اليها الحزب ، فاشتراط توافر العلم يعود على مرتكب جريمة الامداد المالي للحزب ، وبذلك فإنّ الاعفاء لمحكمة الموضوع من التحقق بتوافر العلم لمن يتولى ربط الحزب أو ضمة بتنظيم عسكري أي أنْ العلم في هذه الحالة هو مفترضاً [٧٠] .أمّا الإرادة في هذه الجريمة تتمثل في توجيه الفاعل ارادته إلى ارتكاب الفعل المكون لركنها المادي أي يكون الفاعل مدركاً ان التنظيم الذي يريد ربطة بالحزب أو ان يقيمه بالحزب ذات طابع عسكري، ويكون مدركاً ان فعل ضم التنظيم أو اقامة التنظيم العسكري يتم بدون موافقة الدولة ويجب أنْ يكون ذلك الادراك معتبراً قانوناً [٧١]. فالكشف عن إرادة الجاني الحرة يتم من خلال إقدامه على الفعل بادراك وتمييز فإنّ اقدم على الفعل وهو فاقد أحدهما ، كأنْ يكون مكرهاً على اتيان الفعل الجاني تحت تأثير السكر يكون القصد منتفياً لديه وبالتالي تنتفي مسؤوليته الجنائية عن ذلك الفعل [٧٢]. أمّا لوكان الفاعل مختاراً وعالماً بتناول المسكرة أو المخدرة فلا تنتفي مسؤوليته الجنائية ، ويعد تناول المادة المسكرة أو المخدرة من اجل ارتكاب الجريمة ظرفاً مشدداً [٧٣].

الفرع الثالث: عقوبة جريمة انطواء وسائل الحزب السياسي على تنظيم عسكري

لا تقتصر العقوبة المفروضة على جريمة انطواء الحزب على تنظيم عسكري بالحبس أو الغرامة بل قد تفرض عقوبات أخرى تبعية على مرتكب الجريمة ، وهذا الامر يختلف من تشريع إلى آخر ومن دولة إلى اخرى ، أذْ جاءت نصوص القانون الفرنسي بعقوبة أصلية على مرتكب هذه الجريمة وهي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة ، ثم جاء قانون العقوبات الفرنسي ليشدد العقوبة وجعلها الحبس مدة ثلاث سنوات والغرامة ٤٥٠٠٠ فرنك ، ونص على عقوبة تكميلية تتمثل بحل الحزب ومصادرة امواله وغلق مكان اجتماعات الحزب ، أمّا المشرع المصري فقد عاقب على هذه الجريمة بعقوبة اصلية وهي السجن [٧٤] ، وجاءت عقوبة السجن مطلقة بمعنى شدّد بهذه العقوبة وجعل للقضاء سلطة تخييرية في فرض العقوبة من ثلاث سنوات وتصل إلى خمس عشر سنة [٧٥] ، ونص المشرع المصري على عقوبة تكميلية لمرتكبي هذه الجريمة أذْ أشار القانون إلى أنْ أموال الحزب تعد بحكم اموال الدولة وبالتالي تعود ملكية أي مال للحزب إلى الدولة في حالة حل الحزب [٧٦] ، ثم جاءت المادة (١٧) من ذات القانون واعطت لرئيس لجنة الأحزاب الطلب من المحكمة بحل الحزب وتحديد الجهة التي تؤول اليها أموال الحزب في حالة فقدان الحزب أحد شروطه[٧٧].

أمّا المشرع العراقي فلم ينص في قانون الأحزاب السياسية رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ على فرض عقوبة لهذه الجريمة ، إذ لم يتم الإشارة إلى أي عقوبة سوى منح مجلس الوزراء حل الحزب الذي يقوم على تكوين قوة عسكرية أو شبة عسكرية [٧٨] ، كما فرض عقوبة تكميلية وهي مصادرة اموال الحزب [٧٩] ، أمّا امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) الذي لم يلغِ القانون أعلاه الا أنّه اشار إلى تعليق العمل بأي حكم من أحكام القانون العراقي يتعارض مع هذا الامر [٨٠] ، فقد خول الأمر سلطة للمفوضية لتحديد المخالفات التي تقوم بها الأحزاب والكيانات السياسية وتحدد لها عقوبات تفرض على مرتكبيها ، ولم نجد أي صورة تحدد مثل هذه الجريمة الأمر الذي يقتضي الرجوع لأحكام قانون العقوبات

وفي حالة عدم انطباق أي نص في قانون العقوبات على واقعة ما نتيجة عدم جواز التوسع في تفسير النصوص الجنائية ، فإنّ الامر يشكل خطراً كبيراً على امن المجتمع الأمر الذي يقتضي من المشرع الاسراع في اقرار مشروع قانون الأحزاب السياسية لسنة ٢٠١١ الذي قد اشار لمثل هذه الجريمة صراحة وحدد لها عقوبة تتلاءم وجسامة خطورة الجريمة ، أذ حدد المشروع أعلاه عقوبة أصلية تتمثل بالسجن مدة لا تقل عن ستة سنوات وبذلك يعد المشروع قد شدد بهذه العقوبة لأنّه اعطى سلطة جدا واسعة للقضاء في فرض وتقدير مقدار العقوبة وهي السجن والتي تصل إلى خمسة عشر سنة [٨١] ، ثم فرض المشروع عقوبة تكميلية تتولى المطالبة بها دائرة شؤون الأحزاب وهي حل الحزب ومصادرة أمواله ويحدد بقرار مصادرة الاموال الجهة التي تؤول اليها [٨٢] . واخيرا يلاحظ ان المشرع العراقي من حيث العقوبات التبعية وجود نص لم يتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية يقضي بحرمان الحزب السياسي من الانتخابات التي تحتفظ بمليشيات مسلحة [٨٣] .

الخاتمة

بَعد إنْ تم بحمد اللّه وتوفيقه الانتهاء من عرض موضوع البحث ، ومن أجل تحديد الفائدة من هذا البحث الذي بينا فيه من تطرقنا لبعض تطبيقات الجرائم الماسة بالحقوق المواطنة السياسية ، واستكمالاً للبحث لابد من أنّ نبين أهم الأستنتاجات والمقترحات التي توصلنا أليها .

اولاً : الاستنتاجات :

١- لم يتناول المشرع الجنائي في قانون العقوبات الحماية الموضوعية للحقوق محل الدراسة بالرغم من أهميتها في تكوين الدولة واستمرارها ، فقد اكتفى بعدم شمول بعض الجرائم كونها سياسية من بعض الاحكام وحدد قانون العقوبات الجريمة السياسية عندما تكون واقعة على أحد الحقوق السياسية أو ترتكب بباعث سياسي والإشارة لبعض النصوص العقابية في قانون العقوبات بانتهاكات ماسة ببعض الحقوق وحتى تلك النصوص تم تعليقها بموجب أوامر لسلطة الائتلاف المؤقتة وبقى هذا التعليق لحين اصدار قوانين ترفع التعليق ومنها مشروع قانون الاحزاب السياسية حيث بقى هذا المشروع من ٢٠١١ ولحد الان ولم يتم إقراره من قبل السلطة التشريعية .

٢- لم يحدد المشرع العراقي موقف الاجنبي مرتكب احدى صور جرائم حقوق المواطنة السياسية ، فالأصل و وصف طبيعة هذه الجرائم هي سياسية فإنّ الاستفادة من مزايا مرتكبي الجرائم السياسية يجب أنْ يكون المحكوم عليه مواطناً لهذه الدول وليس أجنبياً ، وعليه فإنّ مرتكب جريمة ماسة بإحدى حقوق المواطنة السياسية يجب عدّه مرتبكاً لجريمة ماسة بأمن الدولة الداخلي وهذه خصوصية بالغة الأهمية للحماية الجنائية لحقوق المواطنة السياسية .

٣- أنّ القول بشمول الجرم السياسي بمزايا تخفيف العقوبة وغيرها يَعّدُ في بعض الاحيان امراً ذا أثراً كبيراً من تأثير النتيجة الجرمية في الجرائم العادية ، فارتكاب جريمة تزوير عادية ترتكب بباعث اناني ويعبر عن خطورة كبيرة عن الجرم السياسي كما يقولون فقهاء القانون الجنائي قد يعتريه بعض التسائل ، فارتكاب الجرم جريمة تزوير اثناء

العملية الانتخابية يمكن أنّ تؤدي نتيجة جريمته الى نجاح مرشح عن طريق التزوير في حالة لم تكتشف جريمته مما يجعله سيفاً على الفقراء ومهدراً لأصوات مواطنين آخرين عمدوا إلى تصويت مرشح معين لَم يتم فوزة نتيجة ذلك التزوير .

٤- أنّ غالبية القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية سواء كانت عربية أم أجنبية قد اقتصرت المسؤولية الجنائية في جريمة تمويل الحزب السياسي لاستغلال نفوذه على الاشخاص المنتمين فيه ، ايّ على مسؤول الحزب أو أحد أعضائه أو أحد العاملين فيه ، ويلاحظ لو قارنا هذه الجريمة بجريمة الرشوة وقيام الموظف بالحصول على المال أو المنفعة للقيام بعمل ضمن اختصاصه الوظيفي فلا تقتصر المسؤولية على الموظف بل تشمل الراشي والوسيط إنْ وجد ، أمّا في جريمة تمويل الحزب لاستغلال نفوذه فلا تتحقق المسؤولية اتجاه من قام بتمويل الحزب أو الوسيط .

٥- لم تتضمن نصوص القوانين المتعلقة بحق الانتخاب والترشيح نصا صريحا في تقنين جريمة الاحتيال التي يعمد الجاني استخدامها ضد ارادة احد المرشحين سوى الاكتفاء بنص المادة (٣١) من قانون انتخاب مجلس النواب لسنة ٢٠١٣ في فقرتها السابعة حيث نصت على ((... غير إرادة الناخب الأمي وكتب أسما آو أشار الى رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي)) .

ثانياً : التوصيات :

١- لا بد من إعادة النظر بشان النصوص الواردة في التشريعات الانتخابية التي تجرم الرشوة الانتخابية وجرائم العنف والتهديد ، أو جرائم اثارت النعرات الطائفية والقومية أو القبلية خلال العلمية الانتخابية أو ممارسة اي حق سياسي ، وكذلك الجرائم التي تحرض أو تساعد على تنفيذ العمليات الإرهابية خلال ممارسة المواطنين لحقوقهم السياسية ومنها الانتخاب ، واخضاع مثل هذه الجرائم لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) أو قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ بخصوص الدعاية الانتخابية التي تثير النعرات الطائفية ، كون مثل هذه الجرائم ماسة بأمن الدولة وسلامة المجتمع وتقضي معاملة خاصة تلائم مع جسامتها وخطورتها دون التمتع بمزايا الجريمة السياسية.

٢- نأمل من المشرع العراقي سد الثغرات القانونية الموجودة في القوانين الانتخابية إذْ لم ينص في قانوني الانتخاب العراقي على جريمة استغلال النفوذ الوظيفي ، ولم تتطرق لها ايضا قوانين الانتخاب لهذه الجريمة فقط نظام الجرائم والعقوبات رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩ تطرق لهذه الجريمة ، ومن باب أولى ينص قانون الانتخاب على هذه الجريمة لما لها من خطورة ومساس بحرية وحقوق المواطنين من خلال استغلال كبار الموظفين الذين يشغلون وظائف عامة في الدولة من هذا الطريق غير القانوني للحصول على تأييد أو دعم انتخابي للفوز لنفسة أو لغيرة في العلمية الانتخابية .

٣- كذلك نأمل من المشرع العراقي سد النقص التشريعي الحاصل في حماية الحق في حرية تأسيس الاحزاب السياسية ، إذْ لم يوجد اي نص يجرم الافعال التي تؤدي الى حرمان المواطن من تأسيس الحزب السياسي ، وترك هذا الامر دون توفير حماية يؤدي بلا

شك إلى خضوع تأسيس الاحزاب السياسية للقوى أو الاحزاب السياسية المتنفذة في السلطة.

وآخر دعوانا إنْ الحمد للّه رب العالمين وصلى اللّه على نبينا نبي الرحمة وعلى آله وصحبه أجمعين .

﴿ رَبنَا لا تُؤاخذنَا إن نَسينَا أو أخطَأنَا ﴾

[سورة البقرة . الآية ٢٨٦]

الهوامش

(١) يطلق على تلك المبادئ أيضا مصطلح الضمانات الكفيلة بنجاح العملية الانتخابية والتي تقوم على ركنين أساسين في عملية التصويت هما الحرية التامة في التصويت من جانب الناخبين ، وصحة النتائج المعلنة للانتخابات ، للمزيد ينظر : د. مصطفى محمود عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مصدر سابق ، ص٥٤.

(٢) قد يتشابك عند البعض بين جريمة استعمال القوة او التهديد ضد الناخب لمنعة من التصويت أو حمل الناخب للتصويت لشخص معين وبين جريمة استعمال القوة أو التهديد ضد اعضاء اللجان الانتخابية وموظفيها ، حيث يكون محل الاعتداء في الأولى الناخب على حين يكون محل الاعتداء في الثانية اعضاء اللجان الانتخابية وموظفيها ، وقد ترتبط كلا الجريمتين في النطاق الزمني ووسيلة الجريمة ، حيث تُرتكب كلا الجريمتين خلال العملية الانتخابية في الغالب ، كما أن وسيلة الجريمتين هي القوة أو التهديد الذي يقوم به الجاني سواء كان ناخباً أو مرشحاً أو احد أعضاء لجنة الانتخاب أو الغير . ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية / الدائرة الجنائية Cass Crim28/Juin/1866. أشار إليه د. مصطفى محمود عفيفي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية، مصدر سابق ، ص١٢٠.

(٣) قورين حاج قويدر ، مفهوم واهمية التمويل وانواع التمويل السياسي ، شبكة المحاسبين العرب ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية HTTP://WWW.ACC4ARAB.COM .

(٤) تختلف التشريعات الداخلية الوطنية وبدورها تختلف الاتجاهات الفقهية حول الحرية في ممارسة التصويت في الانتخاب من حيث الممارسة القانونية للحق فمن الاتجاهات من تعد الانتخاب واجب وطني ، واتجاه اخر يجعله حقا شخصياً ، فيذهب الاتجاه الأول الى ان الانتخاب وتطبيقه يجب على جميع المواطنين المؤهلين لأدائه، ويستند أنصار هذا الاتجاه الى نظرية سيادة الأمة التي ترى في السيادة وحدة لا تقبل التجزئة ويترتب على ذلك ضرورة ممارسة التصويت الذي يعد إجبارياً وفقاً لهذا الاتجاه، أما الاتجاه الثالث فيرى ان الانتخاب مكنة أو سلطة قانونية مقررة للناخب لا لمصلحة شخصية ولكن لمصلحة المجموع وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة لجميع الناخبين دون ان يكون لأي منهم سلطة تعديل أو تغيير تلك الشروط ، أما الاتجاه الثاني فيرى ان الانتخاب حقاً شخصياًDroit individual لكل مواطن من مواطني الدولة وعليه يجب ان لا يحرم من مباشرته الذين لا يكون بمقدورهم مباشرته كالقاصر وعديم الأهلية ويستند هذا الاتجاه على فكرة سيادة الشعب التي تعني ان سيادة الدولة ملك لمجموع الشعب فيختص كل فرد بجزء منها وعليه من حق جميع الأفراد ان يشاركوا في ممارسة هذه السيادة عن طريق الانتخاب . ينظر : د. ثروت بدوي ، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٢، ص٢٣٧-٢٣٨. د. صلاح الدين فوزي ، النظم والإجراءات الانتخابية، مصدر سابق ، ص٥١-٥٥.

(٥) يمكن تلافي وقوع مثل هذه الصورة من الوسائل غير المشروعة التي تستعمل ضد الناخب أو الحد منها من خلال ادخال الوسائل الالكترونية الحديثة في الانتخاب حيث يصعب على الجناة استعمال القوة او التهديد ، وذلك كأن يستخدم طريقة التصويت الالكتروني ، ويقصد بالتصويت الالكتروني (vote electronique) (Electronic voting) قيام الناخب بالإدلاء بصوته بطريقة الكترونية وذلك من خلال شبكة الكترونية داخلية أو خارجية تربط بين مكان تواجد الناخب ومقر مركز تجميع أصوات الناخبين وهو الجهاز الخادم server ليظهر رأيه مباشرة أو بعد فترة

قصيرة من تصويته على شاشة الكترونية أمامه بمعاونة وسائل الكترونية أو فحص العين ، ويطبق هذا النظام في انتخابات الكونجرس الأمريكي وفي المجالس النيابية في الدول المتقدمة مثل (إنكلترا، ألمانيا، الدنمارك، السويد، النرويج، هولندا) . للمزيد ينظر : د. صلاح الدين فوزي ، النظم والإجراءات الانتخابية ، ص٢٨٣-٢٨٤.

(٦) د. علي حسين خلف ، د. سلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص١٣٤.

(٧) هناك نظريتان لتفسير حرية الناخب في الاختيار الانتخابي الذي قد يكون عرضه لوقوع الجريمة محل الدراسة وهي : نظرية التحليل الاستراتيجي : وتفسر هذه النظرية الناخب بأنه ينتخب حسب ما تملي عليه مصالحه ، إذْ يفسر هنا ظاهرة التردد في اتخاذ الاختيار الانتخابي عند بعض الناخبين الذين مازالوا يبحثون عن المعلومات حول ما ينصب به اختيارهم السياسي ، ويدرسون العروض المقدمة ثم ينتخبون حسب مصالهم ، كما أنه يفسر التغيير في السلوكيات الانتخابية ، فهو يبحث دائما عن تحقيق مصالحه ، ويكيف سلوكه واتجاهاته مع الأوضاع من اجل ذلك . وأمّا النظرية الثانية فهي نظرية التحليل الأيكولوجي : ويرمي هذا النوع من التحليل عكس النموذج الاستراتيجي إلى استخراج صورة الناخب المقيد ، والخاضع في اختياره إلى التضامن الاجتماعي (الخاضعين لبعض المبادئ والعادات) بغض النظر عن تنوعها فالتحليلات الأيكولوجية تشترك في الاهتمام بعلاقة السلوكيات الانتخابية مع خصائص المحيط الاجتماعي وتظهر مثل هذا النوع من الناخبين في الدول النامية والدول أو المجتمعات القبلية أو العشائرية . ينظر : ينظر ابتهال كريم عبد الله الجاف: الاستقتاء الشعبي- دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بابل ، ٢٠٠٣ ، ص١١٥-١١٩ . رسل جيه ، المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية ، ط١ ، مركز جوهرة القدس التجاري ، الاردن - عمان ، ١٩٩٦ ، ص ٢٠٦ . لويس كامل مليكة ، سيكولوجية الجماعات والقيادة ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص٤٣ .

(٨) شهدت انتخابات المجالس البلدية التي جرت في كمبوديا عام ٢٠٠١ عمليات تهديد للناخبين وتخويفهم ، وقد سجلت المنظمات التي قامت بعمليات المراقبة في العملية الانتخابية هذه التهديدات والتي وصلت الى مئات الحالات. ينظر ، Richard L.Klein and Patrick Merloe , op.cit , p.87 .

(٩) د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، مطبعة دار الجامعين ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص ٤٥٣ .

(١٠) لم يشترط القانون للجاني صفة معينة فقد يكون شخصاً اجنبياً كما قد يكون ناخباً أو مرشحاً أو عضواً في كيان أو حزباً سياسياً وقد يكون موظفاً عاماً ، على حين أنَ المجني عليه المتضرر من الجريمة قد اشترط القانون عليه صفة معينه لا يمكن أن تقع هذه الجريمة الا به وهو الناخب . التقرير النهائي لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية في مصر ٢٠١١ – ٢٠١٢ ، مركز كارتر ، امريكا ،٢٠١٢ ، ص٢٠ .

(١١) د. احمد عبد العزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة النصر ، الزقازيق – مصر ، ١٩٩٣ ، ص٦٩ . وقد عرف المشرع العقابي ركن الجريمة المادي في المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ بأنّ ((الركن المادي للجريمة سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو امتناع عن فعل امر به القانون)) .

(١٢) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار الهدى للمطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع ، ص ٢٣٤ .

(١٣) مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج٢ ، دار الامواج ، بيروت ، ١٩٩٠ ، ص٩٧٦ .

(١٤) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات – القسم العام ، مصدر سابق ، ص ٢٣٥ .

(١٥) د. علي عبد القادر مصطفى ، ضمانات حرية الافراد في الانتخابات – دراسة مقارنة بالنظام السياسي الاسلامي ، جامعة الازهر ، القاهرة ، ١٩٩٦ ، ص١٠١ .

(١٦) د. مأمون محمد سلامة ، اجرام العنف ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، السنة الرابعة والاربعون ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص٢٧٠ .

(١٧) د. محمود صالح العادلي ، مصدر سابق ، ص ٤٧ .
(١٨) تنص المادة (١٠٧/ قانون الانتخاب الفرنسي) على ما يأتي ((يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبالغرامة ١٠٠.٠٠٠ فرنك كل شخص قام بوسيلة مادية بتهديد أو إكراه احد الناخبين أو تخويفه بفقد عمله أو تعرضه لضرر شخصي أو لأسرته أو ماله، وذلك بقصد إكراهه على الامتناع عن التصويت أو للتأثير أو محاولة التأثير على حريته في التصويت)) ، وتتعدد وسائل الضغط التي يستعملها الجناة والتي يمكن أن تمارس وتأثر على إرادة الناخبين كتهديد رجال الدين للناخبين بعقوبات دينية وأخلاقية إذا لم يختاروا الأشخاص الذين يرغبون باختيارهم ، وينتشر هذا الأسلوب في البلاد التي يظهر فيها نفوذ رجال الدين مثل أمريكا اللاتينية وعدد من الدول الإسلامية كإيران والباكستان والعراق . ينظر : د. علي عبد القادر مصطفى ، مصدر سابق ، ص١٠١.
(١٩) د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٨ ، ص ٢٣١ .
(٢٠) أن استخدام الجاني للقوة او التهديد يحقق عدة صور جرمية تختلف بين ان تكون في ذاتها جريمة او أن تكون وسيلة لارتكاب الجريمة ، فقد يستخدم الجاني التهديد مع المجني عليه على النفس فقد يهدد الجاني للمجني عليه بأفناء حياته اذا لم يقوم بفعل او اذا قام بفعل معين فهنا يحقق جريمة تنطبق واحكام المادة (٤٣١) فقرة (اولاً) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على ((يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من هدد آخر بارتكاب جناية ضد نفسه)) ، على حين قد يكون التهديد وسيلة لارتكاب الجريمة كأن يستخدم التهديد اثناء قيام عدة جناة بجريمة سطو مسلح او تسليب في طريق عام وهنا تنطبق واحكام المادة (٤٤١) من قانون العقوبات العراقي حيث نصت على ((يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت على السرقة التي تقع على شخص في الطريق العام خارج المدن والقصبات او قطارات السكك الحديدية او غيرها من وسائل النقل البرية او المائية حال وجودها بعيدا عن العمران وذلك في احدى الحالات التالية : ١- اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر وكان احدهم حاملا سلاحا ظاهرا او مخبأ. ٢- اذا حصلت السرقة من شخصين فاكثر بطريق الاكراه)) .
(٢١) المادة (١٠٧) من قانون الانتخاب الفرنسي المعدل .
(٢٢) اشارت المادة (١٠٩) من قانون الانتخاب الفرنسي الى مضاعفة العقوبة اذا كان الجاني موظفاً عاماً ، وجاء قانون العقوبات الايطالي في مادته (١٣٩) بالنص على عقوبة جريمة استعمال القوة او التهديد ضد الناخب وحددها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر وشدد المشرع العقابي الايطالي عقوبة هذه الجريمة فيما لو كان الجاني موظفاً عمومياً وجعل العقوبة بالحبس مدة لا تقل ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات .
(٢٣) المادة (١٨) من قانون العقوبات المصري ونصت على مقدار عقوبة الحبس وهي ((عقوبة الحبس هي الوضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية او العمومية المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص هذه المدة عن اربع وعشرين ساعة ولا ان تزيد على ثلاث سنين الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا ..)).
(٢٤) حددت المادة (٨٨ ، ٨٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات ، على حين أن المشرع المصري في قانون العقوبات قد حدد الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .
(٢٥) نصت المادة (٣٦) من قانون انتخاب مجلس النواب العراقي على ((يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة)).
(٢٦) نص قانون انتخاب مجلس النواب العراقي في المادة (٣٧) على ((في حالة ثبوت مساهمة الكيان السياسي في ارتكاب أي جريمة من الجرائم الانتخابية والمنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرون مليون دينار)) .
(٢٧) ومن صور الاعتداء على صناديق الاقتراع يكون عن طريق القيام بالاستيلاء (بالاختطاف) على صندوق الاقتراع الذي يحتوي على أوراق التصويت سواء كان الاختطاف من قبل شخص واحد أو مجموعة اشخاص ذلك بقصد التغيير في نتائج الانتخابات .

(28) JEAN MARIE DENQUIN, REFERENDUM ESSAI DE TEHORIE GENERALE, PARIS, 1975 P256.

(٢٩) هناك نوعان من قوائم او سجل او جداول الناخبين ، سجل الناخبين الابتدائي وهو السجل الذي يحتوي على أسماء وبيانات الناخبين والذي يتم اعداده ونشرة من قبل سلطة المختصة بالعملية الانتخابية لاطلاع المواطنين عليه وتقديم الطعون بشأنه ، أمّا سجل الناخبين النهائي فهو سجلّ أسماء وبيانات الناخبين وهو غير قابل للطعن فيه ويتم نشره بعد الانتهاء من فترة الاعتراض . ينظر : د. صلاح الدين فوزي ، الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص٨١ . للمزيد ينظر : د. صفوت العالم ، الشعارات والرموز الانتخابية - دراسات في الاعلام السياسي ، ط١ ، دار الطباعة للجامعات ، القاهرة ، ١٩٨٩ ، ص١٥.

(٣٠) تقوم الجهة الادارية المختصة بتنظيم الانتخابات بإنشاء جداول أو او سجلات الناخبين او يعهد بأنشائها الى هيأة أو لجنة مختصة ، ويقصد بسجل أو جداول الناخبين هي عبارة عن سجلات تحتوي على قوائم تضم بصفة رسمية أسماء المواطنين الذي تتوافر فيه الشروط التي يطلبها القانون والخاصة بصفة العضوية في هيأة الناخبين . ينظر : Chorles De Bash et Autres ,Droit constitutional el institution politiques,Paris,1983,p.465 .

(٣١) د. صفوت العالم ، الشعارات والرموز الانتخابية ، مصدر سابق ، ص١٧ .

(٣٢) الفقرة (اولاً) من المادة (٤٠) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨.

(٣٣) د. علي عبد القادر مصطفى ، مصدر سابق ، ص١٧٩ .

(٣٤) د. يسر انور علي ، مصدر سابق ، ص ٣٣٠ – ٣٣١ .

(٣٥) يفهم التجريد الوطني من خلال نص المادة (٣٦) من قانون العقوبات المغربي حيث تتمثل هذه العقوبة بحرمان المواطن من حقوقه السياسية وقد يكون الحرمان مؤقت من بعض حقوقه اذ نصت المادة أعلاه على ((العقوبات الإضافية هي : ١ - الحجر القانوني . ٢- التجريد من الحقوق الوطنية . ٣- الحرمان المؤقت من ممارسة بعض الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية ...)) .

(٣٦) المادة (١١١) من قانون العقوبات الفرنسي . للمزيد ينظر : د. حسني قمر ، مصدر سابق ، ص ١٩٢ .

(٣٧) نص قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ في المادة (٦٣) وقرر الحماية الجنائية فيها لأوراق الانتخاب أو الاستفتاء من خلال معاقبة مرتكب جريمة الاعتداء على أوراق العملية الانتخابية ، حيث جاء النص على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين كل من اختلس أو اخفى أو اتلف قاعدة بيانات الناخبين أو جزء منها أو بطاقات الانتخابي أو الاستفتاء أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة فيت لك النتيجة ، أو بقصد ما يستوجب اعادة الانتخاب أو الاستفتاء أو تعطيله)) .

(٣٨) المادة (٦٧) من القانون المذكور اعلاه حيث نصت على ((يعاقب بالسجن كل من خطف الصندوق المحتوى على بطاقات الانتخاب أو الاستفتاء أو اتلفه أو غيره أو عبث بأوراقه)) .

(٣٩) الفقرة (خامساً) من المادة (٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري الملغي رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢ .

(٤٠) المادة (٤٥) من القانون الملغي المذكور في اعلاه حيث نصت على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني أو المنشآت أو وسائل النقل أو الانتقال المستخدمة أو المعدة للاستخدام في الانتخاب أو الاستفتاء بقصد عرقلة سيره ، وذلك فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة ما هدمه أو أتلفه)) ، كما نصت المادة (٤٧) من نفس القانون على ((يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تعمد بنفسه أو بواسطة غيره قيد اسمه أو اسم غيره في جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام القانون)) .

(٤١) تباينت الآراء في أيجاد تعريف موحد للحزب السياسي والسبب يعود للأهمية التي يضعها كل منهم لهذا العنصر أو ذاك من عناصر الحزب إذْ عرَّفه أحدهم بأنه مجموعة أشخاص متفقين حول مبدأ معين وقد اتحدوا لتحقيق الصالح العام استنادا اليه ، وعرف أيضا انه حق كل شخص المشاركة مع الآخرين بما في ذلك تشكيل النقابات العامة أو الانضمام إليها لحماية مصالحه سياسية كانت ام اجتماعية ، وهناك من استبعد عنصر التنظيم من عناصر الحزب وساوى بين الحزب والجماعة ومنهم الفقيه الانكليزي (ادموند بيرك) فقد عرف الحزب بأنه (مجموعة أشخاص متفقين على مبدأ معين وقد اتحدوا لتحقيق الصالح العام استناداً إليه) ، كما يرجع البعض من الباحثين لعنصر الايدلوجية حيث عرف الحزب بأنه (اجتماع عدد من الناس يعتنقون العقيدة السياسية نفسها) . ينظر : د. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظم السياسية - دراسة لنظرية الدولة والحكومة والحقوق والحريات العامة في الفكر الإسلامي والفكر الأوربي ، الدار الجامعية ، بيروت ، بلا سنة طبع ، ص ٣٠٥ . د. رجب حسن عبد الكريم ، الحماية القضائية لحرية تأسيس وأداء الاحزاب السياسية ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٧ ، ص١٣.

(٤٢) د. حسن البداوي ، الاحزاب السياسية والحريات العامة – دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٢١٧ .

(٤٣) الاسباب الموجبة لمشروع قانون الأحزاب السياسية العراقي لسنة ٢٠١١ .

(٤٤) تسعى بعض الاحزاب السياسية إلى اثارة النعرات الطائفية بغية الحصول على دعم طائفة ينتمي إليها ذلك الحزب وهذا بدورة يشكل خطرا كبيرا على كيان الدولة والامن الوطني والذي بدورة يخلق صورة من صور الجرائم الارهابية لان ارتكاب اي جريمة تنطوي معها اثارة النعرات الطائفية تشكل جريمة ارهابية . ينظر : د. محمد الغانم ، جرائم التنظيمات غير المشروعة والارهابية في التشريع المصري والقانون المقارن ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٤٦ ، ١٩٩٧ ، ص ٨٦ .

(٤٥) أن المسلك القانوني لانتماء أي مواطن لحزب سياسي يكون وفق شروط قانونية تنظيمية تتم مع مطابقة توفر الشروط التي حددها القانون لعضوية الانضمام للحزب . للمزيد ينظر : مزهر جعفر عبد جاسم ، الجريمة السياسية في التشريع العراقي – دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير ، كلية القانون - جامعة بغداد ، ١٩٨٣ ، ص٨٤ .

(٤٦) يقصد بأنشاء الحزب : هي الدعوة الى تكوين الحزب بأية وسيلة ، كإذاعة امر تكوين الحزب على شكل مناشير ورقية او تسجيل ذلك على اقراص مرنه واذاعتها بين افراد معينين بأيّ وسيلة ، وقد تكون الدعوة ابتداءً كالاتصال الشخصي بالأفراد العاديين أو مراسلتهم بالبريد العادي أو الالكتروني . ينظر : د. محمد الغانم ، جرائم التنظيمات غير المشروعة والارهابية في التشريع المصري والقانون المقارن ، مصدر سابق ، ص٨٩ .

(٤٧) وينصرف معنى تأسيس الحزب : إلى تلك المرحلة اللاحقة على الانشاء حيث تعد الاخيرة الاجراء الشكلي لتكوين الحزب على حين يعد التأسيس مجموعة الاجراءات الموضوعية لبداء قيام الحزب كوضع اهدافه التي انشاء عليه الحزب او اقامة البناء اللازم لظهور الحزب ككيان مادي . ينظر : د. نور الدين هنداوي ، السياسية الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الارهاب ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٣٦ .

(٤٨) أما تنظيم الحزب : فقد يتزامن التنظيم مع الإنشاء والتأسيس ، وقد يتخلف عنهما زمنياً ، بل قد لا يكون الحزب غير المشروع في حاجة إلى تنظيم ، كما لو تم تشكيله من مجموعة أفراد محدودة العدد ، بما لا يسمح بتنظيمهم في فروع أو أقسام أو جماعات أو أية مسميات أخرى . ينظر : د. اسامة محمد بدر ، مواجهة الارهاب – دراسة في التشريع المصري والمقارن ، مطبعة النسر الذهبي ، القاهرة ، ٢٠٠٠ ، ص ٩٨ .

(٤٩) ويراد بإدارة الحزب : تعد الادارة احدى اهم صور السلوك الاجرامي حيث تتمثل من خلاله ان القائم بالإدارة هو رئيس لذلك الحزب ، علية فان تنفيذ السياسات التي تمارسها القيادة العليا في الحزب والتي تتمثل بإدارة الحزب غير المشروع ، يقصد بها تسيير العمل التنفيذي وتوجيهه والاشراف علية على نحو تتحقق فيه اهداف ذلك الحزب. ينظر : د. عصام عبد الفتاح مطر ، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص٧٣ .

(٥٠) أمّا تمويل الحزب : هو مصطلح اقتصادي لم يكن ضمن القوانين العقابية ، وانما ضمن التطورات في القانون الجنائي نتيجة لتطور الاساليب في ارتكاب الجريمة ، فهو اقتصادي اكثر مما هو جنائي ، ويعرف بانه الحصول على الاموال واستخدامها لشغيل او تطوير المشاريع التي تركز اساسا على تحديد افضل مصدر للحصول على اموال من عدة مصادر متاحة ، وبذلك فان التمويل في هذه الجريمة هو رصد المال او اقامة البناء اللازم ظهورها في شكل كيان مادي. ينظر : د. محمد عبد الشافي إسماعيل - الحماية الإجرائية للمال العام في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩، ص١٢٣ . للمزيد ينظر : سالم روضان الموسوي ، فعل الارهاب والجريمة الارهابية – دراسة مقارنه ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ ، ص ١٤٨ ، د. محمد ابو الفتح الغنام ، الارهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص٧٥ . د. ابراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الارهاب – دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٦٣ . قورين حاج قويدر ، مفهوم واهمية التمويل وانواع التمويل ، شبكة المحاسبين العرب ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية HTTP: //WWW.ACC4ARAB.COM .

(٥١) د. اسامة محمد بدر ، مواجهة الارهاب – دراسة في التشريع المصري والمقارن ، مصدر سابق ، ص٩٧.

(٥٢) د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات - القسم العام ، ط١ ، مطبعة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص٢٥٥.

(٥٣) د. رمسيس بنهام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ ، ص ٨٧٠ .

(٥٤) د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٧٦ .

(٥٥) د. محمود صالح العادلي ، الموسوعة القانون الجنائي للإرهاب ، مصدر سابق ، ص٣٨ . للمزيد ينظر : د. عصام عبد الفتاح ، الجريمة الارهابية ، مصدر سابق ، ص٩٥ .

(٥٦) نايف حسين الرويلي ، الجريمة متعدية القصد واثرها في مسؤولية الجاني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا – جامعة نايف للعلوم الامنية ، ٢٠٠٤ ، ص١٣٩ .

(٥٧) د. فتوح عبد الله الشاذلي ، مصدر سابق ، ص ٤٥٠ . للمزيد ينظر : د. محمود صالح العادلي ، الارهاب والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص١٠٨ .

(٥٨) د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاموال ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٣، ص ١٥٣

(٥٩) قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بقانون سنة ٢٠٠٣.

(٦٠) علقت الفقرة (ج) من القسم (٢) لأمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ العمل بالمواد (٢٠١-٢١٩) وهي من الجرائم ماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي .

(٦١) جاء قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتعديل الغرامات في قانون العقوبات العراقي ونص على ((يكون مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل كالآتي :

(أ) في المخالفات مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار و لا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. (ب) في الجنح مبلغاً لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد و لا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار . (جـ) في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار .

- تنزل المحكمة مبلغ (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار عن كل يوم يقضيه المحكوم عليه في التوقيف .

- إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بغرامة فقط فعلى المحكمة عند عدم دفع الغرامة أن تحكم بالحبس على المحكوم عليه بمعدل يوم واحد عن كل (٥٠٠٠٠) خمسين ألف دينار من مبلغ الغرامة على أن لا تزيد مدة الحبس في كل الأحوال عن ستة أشهر .

(٦٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢ ، مصدر سابق ، ص ٢٤٣ .

(٦٣) المصدر السابق ، ص ٢٠١ .

(٦٤) ينظر : أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤ فقد اشارة لحظر الأحزاب والكيانات على انطوائها على تنظيم عسكري من خلال تحديد الامر لبعض المبادئ فقد نصت الفقرة (٣) من القسم الرابع من الامر على ((أ- لا يجوز لأي كيان سياسي الارتباط مع أو تكوين أية علاقة مع أية قوة مسلحة أو ميليشيا أو وحدة عسكرية متبقية تم تعريفها في الأمر رقم ٩١ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة، وعنوانها اللائحة التنظيمية للقوات المسلحة والميليشيات داخل العراق)) .

(٦٥) د. نور الدين هنداوي ، السياسية الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الارهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص٧٦ ، وللمزيد ينظر : د. ابراهيم عيد نايل ، السياسية الجنائية في مواجهة الارهاب – دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٦٣ . محمد محمود سعيد ، جرائم الارهاب – احكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص٤١ .

(٦٦) د. ماهر عبد شوية الدرة ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ .

(٦٧) د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٣١ . للمزيد ينظر : د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤ ، ص ٢٧٦ . و ينظر: علي يوسف محمد حربة ، النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات – دراسة مقارنه ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق- جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ . عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهرة ، ١٩٨٣ ، ص ١٣٠ .

(٦٨) د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧ ، ص١٨٣ .

(٦٩) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مصدر سابق ، ص٢٧٣ .

(٧٠) مصطفى مهدي هرجة ، ملحق التعليق على قانون العقوبات ، دار الفكر والقانون ، مصر ، المنصورة ، ١٩٩٣ ، ص ١٥ .

(٧١) احمد الخمليشي ، القانون الجنائي الخاص ، ج ٢ ، مكتبة المعارف ، المغرب - الرباط ، بلا سنة طبع ، ص٣١٤ .

(٧٢) تنظر المادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي ، و المادة (٦٠) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة (٥٤) من قانون العقوبات القطري ، والمادة (٨٨) من قانون العقوبات الليبي ، والمادة (٦٢) من قانون العقوبات المصري .

(٧٣) المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي ، تقابلها المادة (٦١) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الامارات العربية المتحدة، والمادة (٨٧) من قانون العقوبات الليبي .

(٧٤) جاء قانون الأحزاب المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ مقرراً لهذه الجريمة في المادة (٤) من خلال اشتراطه بعدم انطواء وسائل الحزب على إقامة أي نوع من التشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية ، ثم جاءت المادة (٢٦) لتقرر عقوبة السجن حيث نصت على ((.. ويعاقب بالسجن كل من خالف أحكام المادة (٤) من هذا القانون)) .

(٧٥) اشار قانون العقوبات المصري في المادة (١٦) على عقوبة السجن اذ نصت على ((عقوبته السجن هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية داخل السجن او خارجة في الاعمال التي تعنيها الحكومة المدة المحكوم بها عليه ولا يجوز ان تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا ان تزيد على خمس عشرة سنة الا في الاحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا)) .

(٧٦) المادة (١٤) من قانون الأحزاب المصري اذ نص على ((تعتبر أموال الحزب في حكم الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ..)) .

(٧٧) المادة (١٧) من قانون الأحزاب المصري أذ نص على ((يجوز لرئيس لجنة الأحزاب السياسية بعد موافقتها أن يطلب من الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا الحكم بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التي تؤول إليها،

وذلك إذا ثبت من تقرير النائب العام ، بعد تحقيق يجريه، تخلف أو زوال أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون)) .

(٧٨) المادة (٢٨) من قانون الأحزاب العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ حيث نصت على ((... ثالثاً : إذا ثبت قيامه بتشكيل تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية)) .

(٧٩) نصت المادة (٢٩) من قانون الأحزاب العراقي على ((تؤول أموال الحزب السياسي عند حله إلى جهة في العراق يحددها قرار الحل)) .

(٨٠) القسم (٦) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) حيث نص على ((يتم بموجب هذا الأمر تعليق العمل بأي حكم من أحكام القانون العراقي يتعارض مع هذا الأمر، وذلك بقدر درجة تعارضه معه)) .

(٨١) المادة (٥٦) من مشروع قانون الأحزاب السياسية العراقي لسنة ٢٠١١ حيث نصت على ((يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ست سنوات كل من أقام داخل الحزب تنظيماً عسكرياً أو شبه عسكري أو ربط الحزب بمثل هذا التنظيم)) ، وقد اشارة المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الجريمة إذا كانت جنائية ونصت على ((الجناية هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبات التالية:١ – الاعدام ٢ – السجن المؤبد .٣ – السجن اكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة)) .

(٨٢) نصت المادة (٦٥) من المشروع على ((تؤول أموال الحزب عند حله إلى جهة في العراق يحددها قرار الحل)) ، و نصت المادة (٤٠) من المشروع أيضا على ((اولا : يجوز حل الحزب بقرار من محكمة القضاء الاداري بناء على طلب مسبب يقدم من دائرة الأحزاب في أحدى الحالات الاتية ... ٣- قيامه بنشاط ذا طابع عسكري او شبه عسكري)) .

(٨٣) يلاحظ المادة (٣٣) من قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي حيث نصت في الفقرة الثانية على ((..يحرم أي حزب أو كيان سياسي يحتفظ بمليشيات مسلحة من المشاركة في الانتخابات..)) .

قائمة المصادر

اولاً :كتب اللغة :

١- **ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٢ ، دار صادر للطبع والنشر ، بيروت ، ٢٠٠٠ .**

٢- **مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ، ج٢ ، دار الامواج ، بيروت ، ١٩٩٠.**

ثانياً : كتب القانون :

٣- **احمد الخمليشي ، القانون الجنائي الخاص ، ج ٢ ، مكتبة المعارف ، المغرب – الرباط ، بلا سنة طبع.**

٤- **د. ابراهيم عيد نايل ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الارهاب – دراسة مقارنه ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ .**

٥- **د. احمد عبد العزيز الألفي ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مكتبة النصر ، الزقازيق – مصر ، ١٩٩٣.**

٦- **د. اسامة محمد بدر ، مواجهة الارهاب – دراسة في التشريع المصري والمقارن ، مطبعة النسر الذهبي ، القاهرة ، ٢٠٠٠.**

٧- **د. حسن البداوي ، الاحزاب السياسية والحريات العامة – دراسة مقارنة ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.**

٨- **د. رمسيس بنهام ، النظرية العامة للقانون الجنائي ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧١ .**

٩- د. صفوت العالم ، الشعارات والرموز الانتخابية – دراسات في الاعلام السياسي ، ط١ ، دار الطباعة للجامعات ، القاهرة ، ١٩٨٩.
١٠- د. صلاح الدين فوزي ، الجوانب القانونية لاستطلاعات الرأي العام السياسي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.
١١- د. ضاري خليل محمود ، الوجيز في شرح قانون العقوبات – القسم العام ، دار القادسية للطباعة ، بغداد ، ١٩٨٢.
١٢- د. عادل عازر ، النظرية العامة في ظروف الجريمة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٧.
١٣- د. عبد العظيم مرسي وزير، القسم الخاص في قانون العقوبات جرائم الاموال ، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٨٣.
١٤- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات – القسم العام ، دار الهدى للمطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، بدون سنة طبع.
١٥- د. عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري – القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ١٩٩٨.
١٦- د. عصام عبد الفتاح مطر ، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديد ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .
١٧- د. عفيفي كامل عفيفي ، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية ، مطبعة دار الجامعين ، القاهرة ، ٢٠٠٢.
١٨- د. علي عبد القادر مصطفى ، ضمانات حرية الافراد في الانتخابات – دراسة مقارنة بالنظام السياسي الاسلامي ، جامعة الازهر ، القاهرة ، ١٩٩٦.
١٩- د. محمود صالح العادلي ، الارهاب والعقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.
٢٠- د. محمد ابو الفتح الغنام ، الارهاب وتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.
٢١- د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات – القسم العام ، ط١ ، مطبعة دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٨.
٢٢- د. محمد عبد الشافي إسماعيل – الحماية الإجرائية للمال العام في التشريع المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.
٢٣- د. محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.
٢٤- د. مصطفى محمود عفيفي ، نظامنا الانتخابي في الميزان ، مصدر سابق ، ص٥٤.
٢٥- د. نور الدين هنداوي ، السياسية الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الارهاب ، مطبعة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣.

٢٦- د. نور الدين هنداوي ، السياسية الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الارهاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٣
٢٧- رسل جيه ، المواطن السياسي في الديمقراطيات الغربية ، ط١ ، مركز جوهرة القدس التجاري ، الاردن – عمان ، ١٩٩٦.
٢٨- سالم روضان الموسوي ، فعل الارهاب والجريمة الارهابية – دراسة مقارنه ، ط١ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠ .
٢٩- لويس كامل مليكة ، سيكولوجية الجماعات والقيادة ، ط٣ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠.
٣٠- محمد محمود سعيد ، جرائم الارهاب – احكامها الموضوعية واجراءات ملاحقتها ، ط١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٩٥.
٣١- مصطفى مهدي هرجة ، ملحق التعليق على قانون العقوبات ، دار الفكر والقانون ، مصر ، المنصورة ، ١٩٩٣ ، ص ١٥ .

ثالثاً : البحوث والدراسات والرسائل العلمية :

١- د. مأمون محمد سلامة ، اجرام العنف ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثاني ، السنة الرابعة والاربعون ، القاهرة ، ١٩٧٤ .
٢- نايف حسين الرويلي ، الجريمة متعدية القصد واثرها في مسؤولية الجاني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا – جامعة نايف للعلوم الامنية ، ٢٠٠٤.
٣- مزهر جعفر عبد جاسم ، الجريمة السياسية في التشريع العراقي – دراسة مقارنه ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بغداد ، ١٩٨٣.
٤- التقرير النهائي لبعثة مركز كارتر لمتابعة الانتخابات البرلمانية في مصر ٢٠١١ – ٢٠١٢ ، مركز كارتر ، امريكا ،٢٠١٢.
٥- ابتهال كريم عبد الله الجاف ، الاستفتاء الشعبي- دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون – جامعة بابل ، ٢٠٠٣.
٦- د. محمد الغانم ، جرائم التنظيمات غير المشروعة والارهابية في التشريع المصري والقانون المقارن ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد ٤٤٦ ، ١٩٩٧.
٧- عبد الباسط محمد سيف الحكيمي ، النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق – جامعة القاهر ة ، ١٩٨٣.
٨- علي يوسف محمد حربة ، النظرية العامة للنتيجة الاجرامية في قانون العقوبات – دراسة مقارنه ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق- جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ .
٩- قورين حاج قويدر ، مفهوم واهمية التمويل وانواع التمويل ، شبكة المحاسبين العرب ، بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية HTTP: //WWW.ACC4ARAB.COM .

رابعاً : التشريعات

١- قانون الأحزاب المصري رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ المعدل بقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١
٢- قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ .
٣- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
٤- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري الملغي رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٢ .
٥- قانون الأحزاب السياسية العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٩١ .
٦- قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل بقانون سنة ٢٠٠٣.
٧- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٤
٨- قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتعديل الغرامات في قانون العقوبات العراقي
٩- أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٧ لسنة ٢٠٠٣ .
١٠- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ .

المصادر الاجنبية :

1- Richard L.Klein and Patrick Merloe , op.cit..
2- Chorles De Bash et Autres ,Droit constitutional el institution politiques,Paris,1983,.
3- JEAN MARIE DENQUIN, REFERENDUM ESSAI DE TEHORIE GENERALE, PARIS, 1975 .